الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار–
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

المسائل المتعلقة بالضمان و النفقة من فروق القرافي ترتيب البقوري

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبين:
- دباغ محمد عبد الله
- بوبكر محمد عبد الرحمان

تحت إشراف الدكتور:
– دباغ محمد

لجنة المناقشة:

	الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
01	بن دحمان عمر	أستاذ	رئيسا
02	دباغ محمد	أستاذ	مشرفا ومقررا
03	بكراوي محمد عبد الحق	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1443 هـ
الموافق 2022/2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): محمد رباع

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : المسائل المتعلقة بالفصاح و النفقة من فروق القرافي ترتيب الفقوري

من إنجاز الطالب(ة): رباغ محمد عبد الله

و الطالب(ة): بوبكر محمد عبد الرحمن

كلية : العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية

القسم : العلوم الاسلامية

التخصص: أصول الفقه المقارن

تاريخ تقييم / مناقشة: 30 ماي 2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

ادرار في: 2022/06/14

مساعد رئيس القسم

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قسم العلوم الاجتماعية
جامعة أدرار 02

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}

النساء: 34

إهداء 01

أهدي عملي المتواضع هذا لحبيبي وسيدي محمد عليه الصلاة والسلام طامعا ان يكون هذا المجهود فخرا لأمة المسلمين في جميع بقاع الأرض

كما اهدي مجهودي هذا إلى من كانوا يحلمون بهذه اللحظة و ينتظرونها بفارغ الصبر والداي أدام الله عليهم العافية و بارك في عمرهما بما فيه خير لهما و لغيرهما .

و أهدي مشورعي هذا لأرواح جداي محمد و عبد الله و خالي عبد الباقي رحمهم الله جميعا و جمعنا وأياهم في الجنة

محمد عبد الله

إهداء 02

أهدي هذا العمل الجليل المتواضع أولا الى والدي حفظهما الله ومن كان لهما السبب في وصولي الى ما أنا عليه حاليا والدي اللذين رباياني وسعا في تربيتي قد استطاعتهما بدون تقصير منهما

أهدي هذا العمل الى أخوتي الاشقاء وأختي الشقيقتين أسأل الله أن يحفظكم جميعا ويسددكم لما يحبه الله ويرضاه في حياتكم

اهدي هذا العمل كذلك الى جميع الاصدقاء والخلان الذين عاشرتهم في الجامعة بدون استثناء الى عبد الرحيم الى عبد القادر الى عبد الحميد الى خالد وغيرهم كثير حفظكم الله ورعاكم

أهدي هذا العمل وأخيرا إلى جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأسأل الله ان يغفر لنا ولجميع المسلمين ذنوبنا ما تقدمت وماتأخرت وان يصلح حال الامة الاسلامية جمعاء

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

محمد عبد الرحمان

شكر وعرفان

من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتقدم بخالص الشكر الى من كان لنا سندا ومعلما و رفيقا و مربيا استاذنا محمد دباغ، الذي كان له الفضل الكبير بعد توفيق الله عز وجل في بناء ركائز هذه الدراسة.

كما أشكر كل من ساهم معنا بالدعاء و الكلمة الطيبة المحفزة .

و أخص بالشكر أيضا كل من درّسونا و علمونا باخلاص وأرشدونا ترعرعنا في أحضان محاضراتهم و توجيهاتهم اللهم احفظهم من كل شر ونفعنا بعلمهم و بركتهم

مقدمة

مقدمة

الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره و نتوكل عليه وأعوذ بالله من شرو ر انفسنا وسيئات أعمالنا، من يضلل الله فلا هادي له ومن يهدي الله فلا مضل له و بعد

ان خزانة الفقه المالكي ذخيرة بمختلف العلوم الاسلامية شملت الفقه و الأصول والعقيدة وعلوما أخرى كل تفرعت جزئياته و تعددت مجالاته، ولعل باب الفروق كان من بين الأبواب التي شاع البحث فها و تسابق أليها العلماء و يخص بالذكر منهم الشيخ شهاب الدين القرافي الذي لا يدكر علم الفروق الا واقترن به الشيخ القرافي و تلميذه أبو عبد الله البقوري صاحب كتاب ترتيب الفروق، و كان من عظيم الشرف ان يكون لنا نصيب من دراسة بعض مسائل فروقه فيما تعلق بالضمان و النفقة متمثلة في موضوع الفرق السابع عشر والمائتين بين قاعدة ما يوجب الضمان وقاعدة ما لا يوجبه تضم عدة مسائل سنتطرق إليها بالتفصيل في البحث، وكذلك الفرق التاسع والخمسون والمائة بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات حيث تفردت بهذه القاعد كما سيتضح من خلال الدراسة، ومن بين لبناة هذه الفرصة الحميدة يبرز السؤال وهو محور الاشكال:

إشكالية البحث:

ما المسائل المتعلقة بالضمان والنفقة من فروق القرافي ترتيب البقوري؟

ان الدراسات على اختلاف اشكالها و تنوع حيثياتها و دقة تفاصيلها سواء في البحوث الجامعية أو غيرها، لم تكن محض صدفة؛ لابد أن لها أسباب اوقدت فكرتها، وأهمية تحمل مضمونها، وأهداف ترمي البها، وتجدر الإشارة أن هذا العمل البسيط بحمل في أحضانه هذه الركائز و هي كالتالي:

أساب اختيار البحث:

- من أسمى الأسباب الشخصية التي جعلتنا نختار هذا البحث هو حبنا الشديد للمذهب المالكي و علمائه.
- فرصة التنقل بين كوكبين من كواكب الفقه المالكي الشيخ شهاب الدين القرافي و تلميذه الشيخ البقوري
- مضوع الضمان و النفقة من المواضيع التي تدخل فيها مسائل أخرى تتشابه معه و تحمل أحكام مختلفة، و من هذه المناسبة كان الميل لاختيار هذا الموضوع كفرصة للتفرقة بين هذه المسائل و التدقيق فيها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد المسائل المتعلقة بالضمان والنفقة، و دراسة أراء الفقهاء فيها و ما ترجح عنهم من أقوال، و تمييز ما يدخل ضمن هذه المسائل و ما لا بيس له علاقة بها، كما أنها تكشف لنا طريقة تهذيب التلميذ وعنايته بكتب شيخه، ونطمع أن تكون يوما من ذخائر الفقه المالكي.

أهداف البحث:

- تبسيط دراسة الفروق
- تيسير الوصل للدارسين فيما تعلق بمسائل الضمان و النفقة
- ازالة الغموض و اثراء مدارك الباحثين
- التعريف بالإمامين الشيخ القرافي و الشيخ البقوري و مناهج كتبهم

يمتاز كل بحث بمنهج أو مناهج متعددة تعد هي الركيزة الأساسية في بنائه وبحثنا هذا غلب عليه المنهج المقارن تأصيلي و أستعمل فيه التحليل في بعض النقاط المتعلقة بحدود الدراسة، حيث نحاول توضيح وجه الفرق للمسائل وما يبنى عليها ؛ في حين أن المنهج التحليلي كان لشرح حدود المسائل و بيان مفهومها.

مقدمة

أهم الكتب التي اعتمدنا عليها في البحث هي كتاب ترتيب الفروق للبقوري حيث أن مضمون الدراسة من الكتاب نفسه نجد أنه تكرر مرارا في البحث لأهميته الكبيرة، و كنه مهداً للبحث

من **الصعوبات** التي واجهتنا غياب دراسات سابقة حول هذا الموضوع و تداخل بعض المسائل مع مسائل حدود الدراسة

خطة البحث

فصل تمهيدي: تراجم الأئمة و مناهج كتبهم

المبحث الأول: ترجمة الأمام القرافي

المطلب الأول: السيرة الشخصية للإمام

المطلب الثاني: حياته العلمية و ثناء العلماء عليه

المطلب الثالث: مصنفات الامام القرافي، شيوخه و تلاميذه

المطلب الرابع: عقيدته و مذهبه و وفاته

المبحث الثاني: ترجمة الإمام أبي عبد الله البقوري

المطلب الأول: السيرة الذاتية للإمام البقوري

المطلب الثاني: حياته العلمية

المطلب الثالث: مصنفات الإمام البقوري، شيوخه و تلاميذه

المطلب الرابع: مذهبه و وفاته

المبحث الثالث: منهج الكتاب

المطلب الأول: تعريف عام لكتاب الفروق

المطلب الثاني: تعريف عام لكتاب ترتيب الفروق

الفصل الأول: دراسة القواعد المتعلقة بالضمان

المبحث الأول: دراسة القاعدة الأولى و هي التي يتقرر فيها ما بِهِ يكون الضمان

المطلب الأول: حدود القاعدة، ومفهومها العام

المطلب الثاني: أسباب وجوب الضمان

المطلب الثالث: مسائل ترتبط بالقاعدة

المبحث الثاني: قاعدة فيما يتعلق بالصائِل

المطلب الأول: تعريف مصطلحات القاعدة، ومفهومها العام

المطلب الثاني: هل يضمن الصائل ؟

المطلب الثالث: مسألة ما افسدته الماشية بين اليل والنهار هل فيه ضمان؟

المبحث الثالث: مسائل أضافها الأمام البقوري للقاعدة

الفصل الثاني: دراسة المسائل المتعلقة بقاعدة النفقة

المبحث الأول: بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات

المطلب الأول: تعريف مصطلحات القاعدة، ومفهومها العام

المطلب الثاني: المفهوم العام للقاعدة

المبحث الثاني: أراء الفقهاء في القاعدة

الفصل التمهيدي: يشتمل على ثلاث مباحث

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرافي

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الباقوري

المبحث الثالث: منهج الكتاب

فصل تمهيدي: تراجم الأئمة و مناهج كتبهم

المبحث الأول: ترجمة الأمام القرافي

المطلب الأول: السيرة الشخصية للإمام[1]

1. اسمه ونسبه و لقبه

أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي[2] البهفشيمي[3] البهنسي[4] المصري، يلقب بشهاب الدين.

2. مولده ونشأته

جاء في كتاب العقد المنظوم فيما تعلّق بتاريخ ومكان مولده على لسانه قائلا: ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة[5].

1- انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (233/6) والديباج المذهب (205/1) والمنهل الصافي (215/1) وهدية العارفين (99/5) وشجرة النور الزكية (188، 189) والأعلام (94/1، 95) ومعجم المؤلفين (100 .)

2-نسبة إلى صنهاجة: وهي بطن من بطون قبائل البربر، تسكن مراكش بالمغرب. انظر : جمهرة أنساب العرب (495 .)

3- البهفشيمي : نسبة إلى بهفشيم من قرى صعيد مصر، ذكر الصفدي أن أصل الإمام من هذه القرية. انظر: المنهل الصافي(215/1.)

4- البهنسي: نسبة إلى مدينة البهنسا، بلد بصعيد مصر ولد فيها القرافي.انظر: معجم البلدان(516/1-517.)

5- العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/ 440)

3. شهرته

وقد ذكر سبب شهرته هذه في كتابه العقد المنظوم في الباب الثالث عشر في صيغ العموم المستفادة من النقل العرفي دون الوضع اللغوي بقوله: « وهذا الباب يكون العموم فيه مستفاداً من النقل خاصة، وذلك هو أسماء القبائل التي كان أصل تلك الأسماء لأشخاص معينة من الآدميين كتيم وهاشم، أو لماء من المياه كغسان، أو لامرأة كالقرافة، فإنه اسم لجدة القبيلة المسماة بالقرافة، ونزلت هذه القبيلة بسقع[1] من أسقاع مصر لَمّا اختطها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة . رضي الله عنهم أجمعين . فعرف ذلك السقع بالقرافة، وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف وهو المسمى بالقرافة الكبيرة.

وأما سفح المقطم فمدفن ويسمى بالقرافة للمجاورة تبعاً، ولذلك قيل له: القرافة الصغيرة ... واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك »[2].

وهذا التوجيه الذي ذكره القرافي يتفق مع ما نقله ابن فرحون- صاحب كتاب الديباج المذهب- عن بعض تلامذته، بقوله: ذكر لي بعض تلامذته: أن سبب شهرته بالقرافي أنه لَمّا أراد الكاتب أن يُثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يُقبل من جهة القرافة ، فكُتِب (القرافي) فجرت عليه هذه التسمية[3].

1- السقع: لغة في الصقع، ويقال: ما أدري أين سقع، أي: ذهب، والسقع: الناحية. والسقاع: لغة في الصقاع. انظر : الصحاح (1023/3).

2- العقد المنظوم (439/1، 440).

3- الديباج المذهب (207/1).

المطلب الثاني: حياته العلمية و ثناء العلماء عليه

1. طلبه للعلم:

نشأ الإمام القرافي في مصر، وكانت مصر آنذاك بلد العلم والعلماء، وقد بدأ القرافي حياته العلمية من مسقط رأسه؛ حيث تعلم القراءة والكتابة والقرآن في كُتّاب القرية كعادة الطلاب في ذلك العصر، وكان جادّا في طلب العلم منذ نعومة أظفاره، وقد رحل من قريته لطلب العلم فقصد القاهرة لينهل من معين العلم في مدارسها وعلى يد كبار العلماء هناك، حيث كانت مصر تموج . في ذلك الوقت . بجهابذة العلماء الذين جاؤوا إليها من بغداد والشام والأندلس، بعدما ابتليت ديارهم بالغزو الصليبي، ثم إنهم قد وجدوا التشجيع والعناية من ملوك مصر وسلاطينها.

وقد انتمى القرافي أول مجيئه لمدرسة الصاحب بن شكر، وكان أحد طلابها الذين توزع عليهم مكافآتها[1].

2. مكانته العلمية

تظهر مكانته العلمية في مجالات عديدة نذكر منها:

1- تعدد مؤلفاته وتنوعها

2-خبرته وتميّزه في العلوم العقلية، بالإضافة الى تفوقه في العلوم النقيلة

3-تتلمذه في مدارس كبرى في زمنه

4- تخريجه لطلبة صاروا علماء مشهورين

1- ينظر: الوافي بالوفيات (233/6).

3. ثناء العلماء عليه

قال عنه ابن فرحون صاحب الديباج المذهب: (الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره... وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوه المنطيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، ثم قال: كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء[1].

و قال عنه صلاح الدين الصفدي في الوافي بالوفايات: (وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة وأفاد واستفاد منه الفقهاء... وكان حسن الشكل والسمت)[2]

وجاء في كتاب شجرة النور الزكيّة للقاضي عيّاض: (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل والبراعة)[3]

المطلب الثالث: مصنفات الامام القرافي، شيوخه و تلاميذه

1. أهم مصنفات الإمام:

أ. الأمنية في إدراك النية[4]

1- ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 236)

2- الوافي بالوفيات (6/ 147)

3- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 270)

4- الكتاب: الأمنية في إدراك النية. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الصفحات: 63.

ب. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام[1]

ت. الذخيرة للقرافي[2]

ث. العقد المنظوم في الخصوص والعموم[3]

ج. الفروق للقرافي المعروف بأنوار البروق في أنواء الفروق[4]

ح. شرح تنقيح الفصول[5]

خ. نفائس الأصول في شرح المحصول[6]

1- الكتاب: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام المؤلف: القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (626 - 684 هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م عدد الصفحات: 324

2- الكتاب: الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م عدد الأجزاء: 13،14 (ومجلد للفهارس)

3- الكتاب: العقد المنظوم في الخصوص والعموم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626- 682 هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله أصل التحقيق: رسالة دكتوراه في أصول الفقه - جامعة أم القرى الناشر: المكتبة المكية، دار الكتبي - مصر الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م عدد الأجزاء:2 أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)

4- الكتاب: الفروق المعروف بأنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4

5- الكتاب: شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م عدد الصفحات: 460

6- الكتاب: نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)

2. شيوخه:

❖ العز بن عبد السلام:

هو: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي، ولد سنة (577هـ) وقيل: (578هـ)، من آثاره: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وفوائد البلوى والمحن، اشتهر بالزهد والصلابة في الدين، توفي بمصر سنة (660هـ) ودفن بالقرافة.[1]

❖ وابن الحاجب:

هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، الملقب بجمال الدين، كردي الأصل، عُرف بابن الحاجب؛ لأن والده كان حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي، ولد بإسنا بالصعيد سنة (590هـ)، كان فقيهاً مالكياً جمع بين علوم شتى مثل الأصول والعربية والقراءات، وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً صبوراً على البلوى، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وتتلمذ على يديه: الشهاب القرافي، وابن المنيّر، وناصر الدين الأبياري، له مصنفات مفيدة، منها: الجامع بين الأمهات في الفقه، والكافية في النحو، ومختصر المنتهى في أصول الفقه، والأمالي في القراءات، وغيرها، توفي بالإسكندرية في شوال سنة (646هـ).[2]

❖ والخُسْرَوشاهي :

هو: أبو محمد عبد الحميد بن عيسى بن عمّويه بن يونس بن خليل الشافعي، وخُسْرَوشاه: من قرى تبريز، ولد سنة (580هـ) بها، كان فقيهاً أصولياً متكلماً محققاً بارعاً في المعقولات والفلسفة، أخذ عن:

1- ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (4/354-385) وشذرات الذهب (5/439، 440).

2-ينظر: الديباج المذهب (2/78-82) وشجرة النور الزكية (167، 168).

المؤيد الطوسي، وفخر الدين الرازي، ومن تلاميذه: الدمياطي، والخطيب زين الدين بن المرحل، من مصنفاته: مختصر المهذب في الفقه، ومختصر المقالات لابن سينا، توفي بدمشق سنة (652هـ) ودفن بقاسيون[1].

❖ **والشريف الكركي:**

هو: أبو محمد، محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز، يلقب بشرف الدين، ويعرف بالشريف الكركي، ولد بمدينة فاس من بلاد المغرب، كان شيخ المالكية والشافعية بالديار المصرية والشامية في وقته، قال عنه تلميذه القرافي: « إنه تفرد بمعرفة ثلاثين علماً وحده، وشارك الناس في علومهم »، أخذ عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه الشافعي، وأخذ عن الشيخ أبي محمد صالح . فقيه المغرب في وقته . المذهب المالكي، توفي بمصر سنة (688هـ) وقيل: (689هـ)[2] .

❖ **وشمس الدين أبي بكر محمد المقدسي:**

هو: محمد بن الشيخ العماد إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي المولود في صفر سنة (603هـ) بدمشق، ثم رحل إلى بغداد وأقام بها وتزوج بها وولد له، وتفقه بها، ثم انتقل إلى مصر وسكنها إلى أن مات، وصار شيخ المذهب الحنبلي علماً وصلاحاً وديانة، وولي بها مشيخة خانقاه سعيد السعداء، وتدريس المدرسة الصالحية، ثم ولي قضاء القضاة مدة، ثم عزل منه واعتقل مدة ثم أطلق فأقام بمنزله يدرّس بالصالحية ويفتي ويقرئ العلم، وقد أخذ العلم عن الكندي، والشيخ موفق الدين ابن قدامة، وسمع منه الكبار منهم: الدمياطي، والحارثي، و الأسعردي، وغيرهم، من مؤلفاته: وصول ثواب القرآن، وقد سمع عليه القرافي، توفي في المحرم من سنة (676هـ) ودفن بالقرافة[3].

1-ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (327/4) وشذرات الذهب (385/5، 386).

2-ينظر: الديباج (305/2، 306.)

3- ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (294/2) وشذرات الذهب (7/6، 8) والديباج (206/1).

❖ **وصدر الدين الحنفي:**

هو : سليمان بن أبي العز بن وهيب الأذرعي . نسبة إلى أذرعات ناحية بالشام . ثم الدمشقي، المولود سنة (594هـ) شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وتولى القضاء بمصر والشام، ودرّس بمصر مدة في المدرسة الصالحية، تفقه على الحصري، ومن تلاميذه: الشهاب القرافي، فقد ذكر القرافي سماعه منه في أكثر من موضع في كتابه الفروق، له مصنفات مفيدة منها: الوجيز الجامع لمسائل الجامع، توفي . رحمه الله . سنة (677هـ) ودفن بقاسيون[1].

3. تلاميذ الإمام القرافي:

❖ **ابن بنت الأعز:**

هو : عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، قاضي القضاة، تقي الدين، ابن قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز، كان فقيهاً نحوياً أديباً ديناً، من أحسن القضاة سيرة، جمع بين القضاء والوزارة، وولي مشيخة الخانقاه، وخطابة جامع الأزهر، وتدريس الشريفية، توفي بالقاهرة سنة (695هـ) كهلاً، ودفن بالقرافة[2].

❖ **والبقوري :**

هو: محمد بن إبراهيم بن محمد، كنيته: أبو عبد الله، ولقبه: البقّوري، نسبة إلى بقّور: بلد بالأندلس، اشتهر بالزهد ورقة القلب، سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي، وأخذ عن الإمام

1- ينظر : طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (252/1، 253) وشذرات الذهب (11/6/ 12).

2- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (333/4، 334) وشذرات الذهب (100/6، 101) والبداية والنهاية (690/17).

القرافي، واختصر فروقه ورتبها وهذبها، وله إكمال الإكمال على صحيح مسلم، قدم إلى مصر وجلس بها مدة ثم رجع إلى مراكش فتوفي بها سنة (707هـ)[1].

❖ وشهاب الدين المرداوي

هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المقدسي، المولود سنة (647هـ) أو (648هـ) فقيه حنبلي، وأصولي نحوي، ومقرئ بارع ذو صلاح ودين وزهد، ارتحل إلى مصر وأخذ عن علمائها مثل الشيخ حسن الراشدي، قرأ عليه القراءات وصحبه إلى أن مات، وقرأ على الإمام القرافي الأصول، وعلى ابن النحاس العربية، ثم قدم دمشق وتحول إلى حلب ودرّس بها، ثم استوطن بيت المقدس، صنّف شرحاً كبيراً على الشاطبية، وتفسيراً، وأشياء في القراءات، توفي بالقدس سنة (728هـ)[2].

❖ وتاج الدين الفاكهاني

هو: أبو حفص، عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الشهير بتاج الدين الفاكهاني، المولود سنة (654هـ) بالإسكندرية، فقيه فاضل عالم متفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين والصلاح وحسن الأخلاق، درس القراءات على يد أبي عبد الله الملقب بحافي رأسه، وسمع من ابن قرطال والإمام القرافي وابن دقيق العيد وغيرهم، له مصنفات منها: شرح العمدة في الحديث، وشرح الأربعين للنووي، والإشارات في العربية، توفي بالإسكندرية سنة (734هـ) ودفن ظاهر باب البحر[3].

1- ينظر: الديباج (295/2) وشجرة النور الزكية (211) والإمام الشهاب القرافي للوكيلي (246/1-249).

2- انظر : الدرر الكامنة (276/1، 277) وشذرات الذهب (248/6).

3-ينظر: الديباج (72/2-74) وشجرة النور الزكية (204، 205).

❖ **وابن راشد القفصي:**

هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، نسبة إلى قفصة مدينة في المغرب، كان فقيهاً فاضلاً ومتفنناً في العلوم، وكان مجيداً في العربية والأدب، اشتغل ببلده وحصّل ثم رحل إلى تونس فأقام بها زماناً ملازماً للاشتغال بالعلم، ثم رحل إلى المشرق فتفقه بالإسكندرية بالقاضي الأبياري، وتفقه أيضاً بضياء الدين بن العلاف ، وحافي رأسه ، ثم رحل إلى القاهرة وتفقه على الإمام القرافي، وأجازه بالإمامة في أصول الفقه وفي الفقه، حج في سنة (680هـ) ثم رجع إلى المغرب وولي قضاء قَفْصه ثم عُزل، أخذ عنه جماعة منهم: ابن مرزوق الجد، والشيخ عفيف الدين المصري، له تآليف منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، وكتاب النظم البديع في اختصار التفريع، توفي بتونس سنة (736هـ[1].

المطلب الرابع: عقيدته و مذهبه و وفاته

1.عقيدته

المعروف عن الإمام القافي انه كان أشعري[2] المذهب؛ وقد صرح بذلك في أكثر من موضع من كتبه.

و ذكر الامام القرافي في كتاب نفائس الأصول (قلت: وليس كما قال **لا يا أيها الأشاعرة**، يجوز تكليف ما لا يطاق، ويجوز تحريم الجمع)[3].

1- ينظر: الديباج (308/2، 309) وشجرة النور الزكية (207، 208).

2- الأشعرية: إحدى الفرق الإسلامية، تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري ، ويختلفون مع مذهب السلف في بعض أبواب الاعتقاد، ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (40/1– 44)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (52/6، 33/12).

3- نفائس الأصول في شرح المحصول (1/ 419)

2. مذهبه الفقهي:

بعد تفحص مراجع جمّة و زيارة المصادر مختلفة تبيّن أن كل الاصابع تشير الى أن الفقه المالكي كان للإمام القرافي مذهبا و له فيه رتبة محمودة مشهودة ، بتوقيع من العلماء في أسطر مكتوبة:

حيث وقع في مواطن مختلفة من كتبه مصطلحات عُنيت بالإشارة لضمير المتكلم في تحديد آرائه و أقواله، و أخرى تُعنى بدلالة الانتماء للمذهب، حيث نجد أنه إذا أراد التكلم على علماء المالكية في بعض كتبه و خصوصا الباقلاني أن يعقب بقوله " منا "[1] أو " من أصحابنا "[2] ، كما أنه إذا أراد الاستدلال لرأي المالكية عَبَّر بقوله: " لنا "[3] أي: معشر المالكية.

نصَّ القرافي بنفسه على اعتزائه إلى المذهب المالكي في مقدمات بعض كتبه، منها: كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (85) ، قال: ((يقول العبد الفقير إلى مغفرة ربه أحمد بن إدريس المالكي عفا الله عنه. . .)) وتكررت نفس العبارة بحروفها تقريباً في مقدمة كتابه: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. . . ص (30) .

و قال في أول كتابه الذخيرة (34/1 – 36) ((أما بعد: فإن الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، مَنْ تحلَّى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد. ومن أجَلِّه تحقيقاً، وأقْربِه إلى الحق طريقاً: مذهبُ إمام دار الهجرة النبوية، واختياراتُ آرائه المرضيَّة. لأمور – ثم ساقها– وقال –: ولما وهبني الله من فضله أن جعلني من حَمَلة طلبته، الكاتبين في صحيفته، تعينَّ علَيَّ القيامُ بحقه بحسب الإمكان، واستفراغ الجهد في مكافأة الإحسان. . . ثم قال: وقد آثرتُ أن أجمع

---

1 ينظر: القسم التحقيقي، الصفحات: 4، 42، 223.

2 انظر: القسم التحقيقي، الصفحات: 5، 55، 341.

3 انظر: القسم التحقيقي، الصفحات: 24، 32، 499.

بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكين شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب. . .)) .

– وقال أيضاً في الذخيرة (39/1) ((وبنيت مذهب مالك رحمه الله في أصول الفقه ليظهر عُلوُّ شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع. . .)) .

3. وفاته

توفي رحمه الله عن عمر ناهز ثمانية وخمسين عاماً مخلفا ورائه الكثير من الإنجازات و عدد لا بأس به من العلماء الذين تربوا ودرسوا على يده وحملوا شعلته للأجيال القادمة، ادركته المنية بدير الطين ظاهر مصر، وذلك تحديداً يوم الأحد آخر يوم من جمادى الآخرة سنة 684هـ، ودُفن يوم الاثنين غُرَّة رجب بالقرافة[1] وإذا كانت ولادته رحمه الله سنة 626هـ.

1 وهذا مذهب أكثر المترجمين. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ص 177، الديباج المذهب ص 129، شجرة النور الزكية 189/1، حسن المحاضرة 316/1، درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي 9/1، روضات الجنات 91/1، هدية العارفين 99/1. بينما رأى الصفدي في الوافي بالوفيات 233/6، وتبعه ابن تغري بردي في المنهل الصافي 217/1 أن وفاة القرافي كانت سنة 682هـ. والأول أضبط؛ لأن فيه تحديداً باليوم والشهر، ولأن رواته أعرف بتواريخ الوفيات كالذهبي والعلائي وعلماء المذهب المالكي. والله أعلم.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام أبي عبد الله البقوري

المطلب الأول: السيرة الذاتية للإمام البقوري

1. أسمه ونسبه ولقبه:

هو محمد بن ابراهيم بن محمد الليثى نسبا، البقورى بلدا، المراكشي وفاة[1]، و البقوري نسبة إلى بقور بباء موحدة مفتوحة وقاف مشددة، هكذا في الديباج، وفي نفح الطيب: اليقوري نسبة إلى يقورة بالياء المثناة والقاف المشددة بالأندلس[2]، وهذه والاشكالية التى تشغل البال، ولم يقع التاكد منها بعد، خاصة بعد الاتصال باصحاب الفضيلة العلماء ذوي البحث والاختصاص في التراث العلمي والتاريخ الاسلامي، هي نسب المؤلف البقوري بالياء المثناة او البقوري بالباء الموحدة، حيث نجد نفح الطيب للمقري بذكره بالياء، وينسب ذلك للمقري في كتابه الخطط، بينما الديباج لابن فرحون، وكل من ينقل عنه من الأعلام للفقيه القاضي محمد بن ابراهيم المراكشي، والاعلام لمؤلفه العلامة الزركلي يذكرونه بالباء الموحدة وينصون على ذلك، وكلهم يتفقون على ان يقورة بالياء او الباء والقاف المشددة بلد بالاندلس هي مولد صاحب هذا الكتاب، على أن البحث العلمي المتواصل سيصل بنا الى تحقيق هذه المسألة، وان كان يبدو أن الراجح هو ما ذكره ابن فرحون في الديباج، ونقله عنه المتأخرون من كونه البقوري بالباء الموحدة وتشديد القاف، وهو ما وقع الميل اليه والاطمئنان اليه، وجعله فى عنوان الكتاب، على امل ان يصادف الحق والصواب.[3]

---

[1] ترتيب الفروق واختصارها (1/ 17)

[2] انظر ترجمته في: الديباج 1/ 316، نفح الطيب 2/ 53.

[3] ترتيب الفروق واختصارها (1/ 9)

2. مولده ونشأته:

لم يتحدث الأولين و لا الآخرين في مؤلفاتهم عن ميلاد الإمام البقوري بشكل صريح بخلاف وفاته؛ لكنهم اتفقوا على أن ميلاده كان بالاندلس

:...وكلهم يتفقون على ان يقورة بالياء او الباء والقاف المشددة بلد بالاندلس **هي مولد صاحب هذا الكتاب**..."[1]. وعن نشأته أيضا جاء في الإحكام "...الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقُّوري الأندلسي المراكشي..."[2] وهذا يدل على أن الأندلس هي منبت الأمام البقوري .

3. شهرته:

عرف الأمام أبو عبد الله بالبقوري و في بعض المؤلفات اليقوري أشتهر بها في جل المصادر والمراجع القديمة منها و الحديثة، و البقوري نسبة إلى بقور بباء موحدة مفتوحة وقاف مشددة، هكذا في الديباج، وفي نفح الطيب: اليقوري نسبة إلى يقورة بالياء المثناة والقاف المشددة بالأندلس[3].

المطلب الثاني: حياته العلمية

1. طلبه للعلم:

"...سمع القاضى الشريف محمد الاندلسى، ووضع كتابا سماه (إكمل الإكمال) للقاضي عياض،

وله كلام على كتاب شهاب الدين القرافي في الاصول.

---

[1] ترتيب الفروق واختصارها (1/ 9)

[2] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 24)

[3] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (المقدمة/ 95)

قدم الى مصر وأرسل معه بعض السلاطين بالغرب ختمة كبيرة بخط مغربي منسوب ليوقفها بمكة أو بالمدينة..."[1]. و يفهم من هذا انه بدأ طلبه للعلم في الاندلس و انتقل الى بلدان اخرى، و استقر العلماء انه عاد الى مراكش في آخر زمانه.

2. **مكانته العلمية:**

نذكر بعض ما وقفنا عليه :

1. التمكن و التضلع في العلو النقلية والعقلية[2].
2. أول من رتب فروق الأمام القرافي و أختصرها و ألحق بها مسائل و فرع.
3. يعد كتابه ترتيب الفروق مرجعا فقهيا اعتمده العلماء و لا يمكن تغييبه في المسائل المتعلقة بالفروق الفقهية[3]

المطلب الثالث: مصنفات الإمام البقوري، شيوخه و تلاميذه

1. أهم مصنفات الإمام البقوري:

أ. كتاب إكمال الاكمال على صحيح مسلم .

ب. كتاب الانتصار لأبي موسى الجزولي.

ت. ترتيب الفروق و اختصارها.

---

[1] ترتيب الفروق واختصارها (1/ 17)

[2] ينظر: ترتيب الفروق واختصارها (1/ 10)

[3] ينظر ترتيب الفروق واختصارها (1/ 5)

ث. حاشية على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول

2. شيوخه:

أ. القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الاندلسي، مذكور في كتب العلماء انه اخذ عنه و لكن لا ترجمة له و الله أعلم

ب. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، وتمة الترجمة له في المبحث الأول.

3. تلاميذه:

ما وجدنا في كتب العلماء معلومات تدل على ان الشيخ البقوري كان له تلاميذ درسوا على يديه مباشرة؛ لكن صاحب **كتاب شجرة النور الزكية**، ذكر ان شيخه شهاب الدين القرافي اخذ عنه؛ ونخرج من هذا بأنه كلاهما أخذ عن بعض.[1]

المطلب الرابع: مذهبه و وفاته

1. مذهبه:

"محمد بن إبراهيم البقوري **المالكي**"[2]

"...كما اختصر هذا الكتاب أيضاً أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري **المالكي**..."[3]

"وفي السادسة المسألة ذكر أن **الاصحاب (أي المالكية)**..."[1]

---

[1] ينظر: شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (270/01)

[2] إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص: 31)

[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: 97)

و نستنتج من اقوال العلماء أنهم لا يختلفون في كتبهم أن البقوري مالكي المذهب حيث نجد أن اغلبهم أشار لذلك و لم نقف على من خالف هذا.

2. **وفاته:**

توفي الفقيه الأصولي الكبير، الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم البقوري بمراكش عام **سبع وسبعمائة هجرية** (**707 هـ**) رحمه الله.[2]

[1] ترتيب الفروق واختصارها (1/ 87)

[2] ينظر: ترتيب الفروق واختصارها (1/ 5)

المبحث الثالث: منهج الكتاب

يشمل هذا المبحث مطلبان مستقلان تفرد كل واحد منهما بمنهج كتاب؛ مطلب لكتاب الفروق للإمام القرافي و مطلب خاص بكتاب ترتيب الفروق و اختصاراها للإمام البقوري.

المطلب الأول: تعريف عام لكتاب الفروق

1. تعريف الكتاب

أنوار البروق في أنواء الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:684)هـ.

اشتهرت باسم "الفروق". من أجل الكتب في بابه، وأغزرها مادة، وأكثرها استيعاباً، وحوى مباحث وتحقيقات لم يسبق إليها، فيه خمسمائة وثمان وأربعون قاعدة.

فهو يورد الفروق بين الفروع لتحصيل القواعد، ويورد الفروق بين القواعد لتحقيقها، وهو مطبوع.

وعني به علماء المالكية فألفوا حوله مؤلفات كثيرة[1]، سنتطرق الى بعضها في مجال عناية العلماء بهذا التراث الكبير.

2. عناية العلماء بكتاب الفروق:

ومن تجليات أهمية هذا الكتاب اهتمام العلماء المالكية وعنايتهم به ترتيباً، وتعقيباً، وتهذيباً واختصاراً، ومن هذه الأعمال نذكر:

1. «ترتيب فروق القرافي واختصارها» للشيخ محمد بن إبراهيم البقوري (ت707هـ)

[1] عمدة الناظر على الأشباه والنظائر قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ت جاموس) (ص: 34)

2. «إدرار الشروق على أنوار الفروق» للإمام الفقيه أبي القاسم ابن الشاط (ت723هـ)،
3. «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» لمحمد علي بن الشيخ حسين المكي المالكي (ت1327هـ)،
4. «ترتيب مباحث الفروق للقرافي» لعبد العزيز بوعتور (ت1325هـ) جد الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي،
5. ذكر العلامة المختار السوسي في كتابه «سوس العالمة» أن للحاج الحسين الإفراني (ت1328هـ) «تعليقات على فروق القرافي»، وذكر أيضاً أن للشيخ المسعودي المعذار البونعماني (ت1330هـ) كتاباً نظم فيه فروق القرافي.

المطلب الثاني: تعريف عام لكتاب ترتيب الفروق

1. تعريف الكتاب

كتاب ترتيب الفروق واختصارها لمؤلفه الجليل، الفقيه الأصولي الكبير، الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم البقوري المتوفى بمراكش عام سبع وسبعمائة هجرية (707 هـ)، يعتبر تراثا فقهيا هاما بين كتب تراث الفقه الاسلامي وقواعده الفقهية العامة على مذهب الامام مالك رحمه الله.

ذلك أن مؤلفه رحمه الله اختصر فيه ورتب فيه كتاب الفروق بين القواعد الفقهية لشيخه الجليل، فريد دهره ووحيد عصره، الإمام المحقق أبي العباس، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي رحمه الله. ومكانة كتاب الفروق، وأهميته العلمية من المعرفة والشهرة بمكان، ولا تخفى على اصحاب الفضيلة العلماء مشرقا ومغربا، منذ تأليفه في القرن السادس الهجري، حيث ظلوا يرجعون إليه ويعتمدونه في كثير من الفروع والمسائل الجزئية، المؤسسة على القواعد الكليةَ الفقهية، ولا يكاد كتاب من الكتب الواسعة في الفقه وقواعده، وأصوله يخلو من ذكره والاشارة اليه، والاستشهاد بكلامه وقواعده.

وفد أوضع شهاب الدين القرافي نفسه هذه الاهمية والمكانة التى لكتابه الفروق في فقرات من ديباجته التى قدّم بها لكتابه هذا حيث قال فيها رحمه الله.

"أما بعد، فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلُوا اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان:

أحدهما المسمى: بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة، وما يَعرِض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الامر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلَّا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء فى أصول الفقه وإن اتفقت الاشارة اليه هنالك على سبيل الاجمال، فبقِي تفصيله لم يتحصَّل.[1]

2. عناية العلماء به:

"... تتجلى كذلك نفس المكانة التى لكتاب اختصاره وترْتيبه من طرَف الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم البقوري، حيث اختصر فيه كتاب الفروق، ورتب قواعده وفق العلوم المختلفة وعلى الابواب الفقهية، وألحق به وأضاف اليه ما يناسبهُ من القواعد والمسائل والفروع المماثلة، ونبه فيه على ما لم يذكره شيخه القرافي، فجاء كتاب الترتيب هذا صورة وصياغة جديدة لكتاب الفروق، تيسر الاستفادة منه والانتفاع به، وتسهل الرجوع الى قواعده ومسائله، وتعين على ادراكه وفهمه، وعلى استيعابه وتحصيله.

[1] ينظر: ترتيب الفروق واختصارها (1/ 5)

وانطلاقا من هذه المكانة التي لكتاب ترتيب الفروق كتراث فقهي جليل، وانتاج مغربي اصيل. يكشف عن اهتمام علماء الغرب الاسلامي في الاندلس والمغرب بهذا العلم المتصل بأصول الفقه وقواعده الكلية، ويبرز مدى تمكنهم منه وتعمقهم فيه، واسهامهم بالتاليف بين تلك المؤلفات القيمة الخالدة التي الفها علماء اجلاء في هذا العلم، ودونها فقهاء أعلام على اختلاف مذاهبهم الفقهية"[1]

[1] ترتيب الفروق واختصارها (1/ 6)

الفصل الأول: دراسة القواعد المتعلقة بالضمان

المبحث الأول: دراسة القاعدة الأولى و هي التي يتقرر فيها ما بِهِ يكون الضمان

المبحث الثاني: قاعدة فيما يتعلق بالصائِل

المبحث الثالث: مسائل أضافها الأمام البقوري للقاعدة

الفصل الأول: دراسة القواعد المتعلقة بالضمان

المبحث الأول: دراسة القاعدة الأولى و هي التي يتقرر فيها ما بِهِ يكون الضمان

المطلب الأول: حدود القاعدة، ومفهومها العام

1. تعريف الضمان لغة :

(ضَمَنَ) الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ضَمَّنْتُ [الشَّيْءَ] ، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ. وَالْكَفَالَةُ تُسَمَّى ضَمَانًا مِنْ هَذَا ; لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَهُ فَقَدِ اسْتَوْعَبَ ذِمَّتَهُ. وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ الْحَوَامِلِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبِيعُونَ الْحَبَلَ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " لَكُمُ الضَّامِنَةُ مِنَ النَّخْلِ "، فَإِنَّهُ يُرِيدُ مَا تَضَمَّنَتْهُ قُرَاهُمْ. فَهَذَا الْبَابُ مُطَّرِدٌ.

وَأَمَّا الضَّمَانَةُ، وَهِيَ الزَّمَانَةُ. وَالضَّمِنُ: الزَّمِنُ، فَإِنَّهُ عِنْدِي مِنْ بَابِ الْإِبْدَالِ، كَأَنَّ الضَّادَ مُبْدَلَةٌ مِنْ زَايٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنِ اكْتَتَبَ ضَمِنًا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى ضَمِنًا» ، أَيْ مَنْ كَتَبَ نَفْسَهُ مِنَ الزَّمْنَى[1].

2. تعريف الضمان في الاصطلاح[2]:

اصطلاحا: يطلق بعض الفقهاء الضمان، ويريدون به ضم ذمة إلى ذمة، فيكون هو والكفالة بمعنى واحد.

---

[1] مقاييس اللغة (3/ 372)

[2] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (2/ 414)

والبعض يفرق بينه وبين الكفالة: بأن الكفالة تكون للأبدان، والضمان للأموال، ويطلق البعض الآخر الضمان ويريدون به التعويض عن المتلفات والغصب والعيوب والتغيرات الطارئة، ويطلق على ضمان المال والتزامه بعقد أو بغير عقد.

ويطلق على وضع اليد على المال على العموم، بحق وبغير حق.

وإليك بعض التعريفات الكاشفة عن معناه:

قال المرغيناني: ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين ورجح الأول (وهو تعريف الكفالة عندهم) .

قال الشنقيطي: شغل ذمة بأخرى بالحق من أهل التبرع.

3. المعنى الاجمالي للقاعدة:

هي موضوع الفرق السابع عشر والمائتين بين قاعدة ما يوجب الضمان وقاعدة ما لا يوجبه مذكور في الجزء الرابع الصفحة 27 وهذا الفرق مع طوله نسبيا لم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاط رحمه الله.

المطلب الثاني: أسباب وجوب الضمان

يذكر الشيخ أبو عبد الله البقوري أن اسباب الضمان ثلاثة لا ربع لها و هي:

1. العُدْوان؛
2. التسبُّبُ للإِتلاف؛
3. وضعُ الْيَد التي ليست بمؤتَمَنَةٍ.

سبأتي تفصيل كل واحد منها على حدى:

1. العُدْوان[1]

كالقتل والإحراق وهدْم الدُّور وأكل الأطعمةِ، وغيرِ ذلك من الأسباب لِتلَف الأموال المَمَوَّلات، فيجبُ الضمانُ بذلك[2]، والمضمونُ المِثْلُ إن كان مِثْلِيًّا، أو القيمةُ إن كان لا مِثْلَ له، أو غيرُ ذلك من الجوابر على ما تقدم في قاعدةِ الفرق بين الزواجر والجوابر.

ويفهم من كلام الشيخ أن اي تعدّ كان سببا في إتلاف الأموال يعد عدواناً وجب فيه الضمان، ثم فرّق بين ما يضمن بالمثل و بين ما يضمن قيمةً، وذلك أن أحرق مال شخص مثلا؛ فلا يكون له إلا ان يضمن مثل عدد الأموال التي حرقها أو ضيّعها، فب حين ان اعتدى أحدهم على بيت شخص ما و هدم أحد جدرانه، فهذا الاخير يضمن بقيمة ما اتلف، لان ما كان محل للضمان هنا لا يتصور أن يعود لهيئته التي كان عليها قبل الإتلاف.

2. التسبُّبُ للإتلاف[3]

كحفْر بئر في طريق حيوانٍ[4] يحْفرها غيرُ مالِكِها، أو مالِكُها إذا قصَدَ تلف الحيوان بها.

وأمثلة السبب كثيرة، ولكنها منها متّفَقٌ عليه، ومنهَا مختَلَفٌ فيه كتقْطيع الوثيقة بالحق، مالك يقول بالضمان لمِا فيها، والشافعي لا يَرَى إلا بضمانِ ثمَن الورقة خاصة.

---

[1] ترتيب الفروق واختصارها (2/ 188)

[2] في نسخة ح: يجب بدون الفاء، وفي نسخة ت: فتوجب الضمان لذلك.

[3] ترتيب الفروق واختصارها (2/ 188)

[4] كذا في نسختي ع، وت، وفي نسخة ح: في طريق الجواز يحفرها غير مالكها.

ويفهم من هذا أن الضمان في أسباب الاتلاف منه من أتفق عليه العلماء و منه من اختلفوا فيه لتعد الأسباب و اختلافها، وذكر الشيخ القرافي هنا رحمه الله بعض الأمثلة في قوله: وثانيها التسَبُّبُ في الإتلاف كحفر بئر في موضع لم يوذَنْ فيه، ووضْعِ السموم في الاطعمة، ووقود النار بقرب الزرع أو الأندَرِ، ونحو ذلك مما شأنَهُ في العادة أن يُفضيَ غالبا للإتلاف[1]. وهذا متفق عليه عند العماء؛ وأما حالة الاختلاف فمثالها من قطع وثيقة تتضمن حقا لشخص كعبة أو وصية فإنه يضمن الهبة والوصية عند مالك ولا يضمن قيمة الورقة عند الشافعي.

3. وضعُ الْيَد التي ليست بمؤتَمَنَةٍ[2]

وقَوْلِي: ليست بمؤْتَمَنَة، خيرٌ من قولي: اليدُ العادية[3] فإن العادية تختص بالسُّرَّاقِ والغُصَّابِ ونحوهم، وتَبقى الموجِبة للضمان بغير عدْوانٍ، بل بإذن المالك، كقبض المشترى للمبيع بيعًا فاسدا فيُتْلِفُهُ أو يَتْلفُ بآفة سماوية عند **مالك**، أو بحوالَةِ الأسواق. ووضْعُ اليد عند **مالكٍ** في الاجارة يختلفُ، فهو عنده على الأمانة كالقراض والوديعة والمساقاة، وأيدي الأوصياء على أموال الايتام والحكام على ذلك، وأموال الغائبين والمجانين، فهذه لا ضمان فيها.

---

[1] ينظر: ترتيب الفروق واختصارها (2/ 188)

[2] ترتيب الفروق واختصارها (2/ 189)

[3] العادية: الجائرة الظالمة، المعتدية، مِن الفعل، عدا عليه يعْدو إذا جار عليه وطغى واعتدى وتَجَبَّر. ويقال: عَدا في سَيره يعدُو عدْوًا بمعنى أسرع.

و هي تحمل معنين:

الأول: الاول قول جعفر بن أبي طالب رضيِ الله عنه لما هجر للحبشة فَعَدَا علينا قومُنا وجاروا علينا، فخرجنا مهاجرين الي أرضك".

الثاني: قول الله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. سورة الأنعام. الآية 108. فهي تحتمل العدْوَ بمعنى السرعة، وبمعنى الجهل والاعتداء، كما ذكره بعض المفسرين، رحمهم الله.

وخرج مِن الإجارة صورتانِ قال بالضمانِ فيهما:

الواحدة: الأجِيرُ الذي يؤَثِّر بصنعته في الأعيان كالخَيَّاط والصَّباغ والقصَّار[1]، لأنَّ السلعة إذا تغيَّرت بصنعتها لا يعرفها ربُّها إذا وجَدَها قد بيعت في الأسواق، فكان الأصلحُ للناس تضمينَ الأجراء في ذلك، وهو من باب الاستحسان [2]، ولم يَرَهُ **الشافعي**، بل طردَ قاعدة الأمانة في الإجارة.

الثانية: الأجيرُ على حمْل الطعام الذي تتشوف النفوس إلى تناوله كالفواكه والأشربة والأطعمة المطبوخة، و**الشافعي** طَرَدَ ما قاله في الاجارة كما قلنا قبل هذا، فَلم يقُلْ بالضمان في شيءٍ أصْلًا من هذا الباب، أعنِي بابَ الاجارة، وقد تقدم في الاجارة ذِكْر الصورتيْن، فهذا ما به يقعُ الضمان.

فإذا اجتمع سَبَبَانِ: المباشِرُ والسببُ من جهتينَ غُلِّبَ المباشرُ فكان الضمان به، كَمَنْ حفر بئرًا ليقع فيها حيوان، فجاء آخَرُ وألْقاه فيها[3] ، الضَّمان على الذي ألقاه لا على الحافِرِ، **لأن شأن الشريعة تقديمُ الرَّاجح**، إلا أن يكون المباشِرُ مامورًا كقْتلِ المكرَه، فإن القصاصَ يجب عليهما، أو يجبُ على المسبِّب وحده دون المباشِر كشهود زور فينَفِّذُ الحاكم الحكومة ثم يعترفون، فالضمانُ على الشهود دون الحاكم، ووقع في الباب مسائلُ كثيرة مختلَفٌ فيها، والقاعدة هي ما قرّرنا في أسباب الضمان وعدمه، والله أعلم.

---

[1] القصار هكذا بصيغة المبالغة يطلق على من يغسل الثياب ويُبَيِّضُهَا، وخاصة ثياب الصوف والأغطية منه، حيث يحررها ويرخيها، كما هو معروف من هذه الحِرفة والصناعة.

[2] قال العلامة أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في كتابه المقدمات:

"الأصلُ في الصُّناع ألَّا ضمانَ عليهم وأنهم مؤتمَنون، لأنهم أجراء، وقد أسقط النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمَّنوهم نظرا واجتهادا، لضرورة الناس إلى استعمالهم.

[3] في جميع النسخ أعيد الضمير على البئر بصيغة المذكر، مع أنها مؤنث المعنى، وهو ما عند القرافي، ومنه: "بئر معطَّلَة"، في قوله تعالى: {فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ} [الحج: 45].

قلت: وذَكَرَ شهاب الدين –رحمه الله– فرقا آخَرَ وهو هذا بعينه، لكنه **زاد فيه مسألتين**، رأيت ذكْرَ المسألتين فقط هنا مع شيء **يسير من الخلاف الواقع بين الفقهاء** لا غيرُ.

من الخلاف **أولًا أنّ أبا حنيفة** لا يرى أن السبَبَ يوجب الضمان إلّا في الزِّرّ إذا حلّه فيَبْدُو ما فيه، وأمّا غيْرُ هذه الصورة كفتْح قَفَصٍ فيه طائر فيطيرُ، لا ضمان عنده فيه ولا في غيره إلّا ما ذُكر.

و**مالِكٌ** يرى الضمان في هذا وفي غيره، فيقول بالضمان للطائر مطلقا، سواءٌ طار عقب الفتح أو بعْدَ ذلك.

و**الشافعي** يقول: إن طَارَ عقِبَ الفتح ضِمنَ وإلا فَلَا.

لنا أن هذه الصورة سببُ الإتلاف عادةً فتُوجبُ الضمان كسائر صُوَرِ التسَبُّبِ المجمع عليها[1].

احتجوا بأنها إذا اجتمع المسبِّب والمباشِر اعتُبِرتْ المباشَرَةُ دونه، والطيرُ مباشِرٌ باختياره لحركة نفسِهِ، والحيوان قصْدُه معتبَر، بدليل جوارح الصّيْد، إن أمسكت لنفْسها لَا يُوكَلُ، أو للصائد أُكِلَ.

والجواب لا نُسَلِّمُ أن الطير كان مختارًا للطيران، ولعَلَّه كان مختارًا للإقامة، لانتظار العَلف أو خوف الجوارح، وانما طار خوفا من الفاتح، وإذا احتمل هذا والسببُ معلومٌ، فيضاف الضمان إليه، كحافر البئر يقع فيها حيوان مع إمكان اختياره لنزولها[1]. **ولا نسلِّم** أن الصيد لا يُوكل إذا أكَل منه الجارحُ[2]، **سلمناه،**

---

[1] فرق القرافي هنا رحمه الله بين السبب والتسبب فقال في حد كل واحد منهما وتعريفه بالسبب ما يقال عادة: حصل الهلاك به من غير توسط، والتسبب ما يحصل الهلاك عندهُ بعلة اخرى إذا كان السببُ هو المقتضيَ لوقوع الفعل تلك العلة، كحفر البئر في محل، عدوانا، فيتردى فيها بهيمة أو غيرها، فإن أرْداها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر، تقديما للمباشِر على التسبب، ثم قال: ويضمن المكْرَهُ على إتلاف المال، لأن الإكراه سبب وفاتح القفص بغير إذن ربه، فيطير ما فيه حتى لا يُقدَرَ عليه، والذي يحُلّ دابة من رباطها أو عبدا مقيدا خوف الهرب فيهرب، لأنه متسبب، كان الطيران أو الهرب عقب الفتح والحلّ أم لا.

لكن الضمان متعلق بالسبَب الذي تَوَصَّلَ به الطائرُ لقصده، كمن أرسَلَ بازيًا على طائر غيره فقتله البازي باختياره، فإنَّ المرْسِل يَضْمَنُ. وهذه المسألة تنقض اختيار الحيوان.

وأيْضا **لا نسلِم** أن الفتح سببٌ مجردٌ، بل هو في معنى المباشرَة، لِما في طبع الحيوان من النُّفورِ من الآدَمي.

المطلب الثالث: مسائل ترتبط بالقاعدة

وها هنا مسألتان[3]:

1. المسألة الأولى: متى يضمن الغاصب؟

فعندنا يومَ الغصب، وعند **الشافعي** يعتبر الأحوال كلها فيضمن أعْلى القيمة.

---

[1] قال القرافي هنا: وأما القاء غير الحافر للبئر انسانا، أو القاؤه هو نفسه في البِئر، فالفرق أنَّ قصد الطائر ونحوه ضعيف، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "جَرْحُ العجماء جُبَارٌ"، والآدميُّ يضمن، قصدَ أو لم يَقصِدْ، فهذا هو تقرير قاعدة ما يوجب الضمان وقاعدة ما لا يوجبه. والعجماء، الحيوان، ويجمع على عجماوات.

[2] الجارح، وجَمْعُه جوارح، المراد به: الكلب أو الصقْر الباز المعَلَّم والمدرَّب على اصطياد الصيد من الطير ونحوه، والإتيان به لصاحبه حين اصطياده، وقد يجرح ذلك الكلبُ المعلَّم والبازي ذلك الصيد المصطادَ وينالُ منه بمخلبه، وظفرْه، فيوكل ذلك الصيد إذا كان مما يباح اكله شرعا، وذكَر صاحِبُه اسمَ الله عليه عند ارسال الكلب (والبازي للصيد والاتيان به). وإلى ذلك تشير الآية الكريمة في قول الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [المائدة: 4].
وأحكام وتفاصيل هذا الموضوع مبسوطة في كتب التفسير وشروح الحديث والمؤلفات الفقهية.

[3] هذه الجملة والعبارة ناقصة في جميع النسخ الثلاث المعتمدة في حقيق وتصحيح هذا الكتاب من ترتيب الفروق للبقوري، ع، ح، ت. مذكورة هنا عند القرافي. وهي ضرورية للتمهيد للمسألة الاولى المتفرعة عن المسألتين ولربطها معهما حيث قال: وها هنا مسألتان: المسألة الأولى: إذا قلنا بالضمان فالضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده ... الخ.

وتظهر **فائدة الخلاف** إذا غصَبها ضعيفة مُشَوَّهَةً معِيبَة بأنواع من العيوب فزالت تلك العيوبُ عنده، فعندنا القيمةَ الأولى، وعنده الثانية، لاعْتِبَارِهِ الأعلى.

ولنا **قاعدة أصولية**، وهي **أن ترتب الحكم على الوصف يدُلَّ على عِلّية ذلك الوصف لذلك الحكم**[1]، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – قد رتَّب الضمانَ على الأخذ باليد، فيكونُ الأخذ هو سببَ الضمانِ، فمن ادَّعى غيرَه سبباً فعليه الدليل. وقوله أيضا عليه السلام: "على اليد ما أخذَتْ حتى تردَّه"[2]، يدل على سببية الأخذ، وهو في أثناء الغصب لا يصْدُق عليه أنه أخَذَ الآن، بل أخذ فيما مضى، فوجَب أن يختَص السَّبَبُ بما مضى.

ولنا **قاعدة أخرى أصولية فقهية، وهي أن الأصل توقُّفُ المسبَّبات على أسبابها من غير تراخٍ**، فترتَّبَ الضمان حِينَ وضع اليد لا بعد ذلك، والمضمون لا يُضمَن، لأنه تحصيل الحاصل.

احتجوا بأن الغاصب في كل وقت مامورٌ بالرَّد، فهو مامورٌ بردّ الزيادة، وما رَدَّها، فيكون غاصِبًا لها فيضمنها. وأيضا فإن الزيادة نشأت على مِلكه وفي مِلكه، فتكون مِلْكَهُ ويدُ العُدْوان عليها، فتكون مغصوبة، فتُضْمَن كالعَيْن المغصوبة، ولأنه في الحمالة الثانية ظالمٌ، والظلْمُ عِلَّة الضمان، فيضمن.

---

[1] مثال ذلك قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38]، وكذا قوله سبحانه: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2]، فعِلة الحكم بالقطع هي السرقة، وبالجلد هي الزنى، وهي مستفادة من الوصف بالسارق والزاني.

[2] أخرجه الأئمة: احمد بن حنبل، وأبو داود، والحاكم، وصححه، عن سَمُرة رضي الله عنه. وأورَدَه السيد سابق في كتابه (فقه السنة) بلفظ "حتى تؤديه"، وهي بمعنى حتى ترده. أي على اليد ضمانُ ما أخذتْ من غيرِها بالغصب والقوة حتى ترده إلى صاحبه كما هو وكما أخَذَتْهُ ..

و**الجواب** عن الكل أنا لَا نسلم أنها سبب الضمان بل سببُه وَضْع اليد. هكا يقتضي لفظ صاحب الشرعِ صلوات الله عليه، وأفْهَمَ أن غيرَ وضع اليد ليس بسبب، فلابُدَّ من دليل على المسألةِ، غَيْرِ ما ذكرناه، وما ذكرتموه لا دليل فيه.

2. المسألة الثانية: إذا ذهب جُلُّ منفعة العين كمن قطع ذَنَب بغلة القاضي ونحو ذلك

فعندنا يضمن الجميع، وهو فرعٌ اختلَفَ فيه المذهب وتشعَّبَت فيه الآراء وطرُق الاجتهاد،

فقال **أبو حنيفة** في الثوب والعبد كقولنا في الأكثر، فإن ذهب الصِفة أو الأقَل باعتبار القيمة عادةً فليس له إلا ما نقصَ.

وقال **الشافعي وابن حنبل**: ليس له في الجميع إلّا ما نقصَ، لأن الأصل بقاءُ ما بَقي على مِلكه، فإن قُطِع يَدا العبد أو رِجْلاه، فوافقَنَا أبو حنيفة في تخيير السيد في تسْليم العبد وأخْذِ القيمة كاملةً، وبَيْنَ إمساكه ولا شيء له.

وقال **الشافعي**: تَتَعَيَّنُ القيمة كاملةً، خلاف قوله في المسألة الأولى، وهذا لأن الضمان الذي هو سبب العدوان لا يوجب مِلْكًا، لأنه سببُ التغليظ لا سببُ الرِّفْق. وعندنا المِلكُ يضاف للضمان لا لسببه، وهو قدْرٌ مشتَرَكٌ بين العُدْوان وغيره.

واعْلَم أن النقص عند العلماء على ثلاثة أقسام: تارةً يُذهب العَيْن بالكُلية، فله طلب القيمة اتفاقا، وتارة يكون النقص يَسيرًا فليس له إلزامُ القيمة اتفاقا، وتارة يكون الذاهب مُخِلا بالمقصود، فهو مَحَل الخلاف. وقال **الشيخ أبو الحسنِ اللخمي**: التَّعدِّي أقسام: يسِيرٌ لا يُبطل الغرضَ المقصود منه، ويسيرٌ يبطله، وكذلك كثير لا يُبْطل المقصود، كثيرٌ يُبْطله، فهذه أربعة أقسام متقابلة.

أمّا **القِسْم الأولُ** وهو اليسير الذي يبطل المقصود فلا يضمن العين، وكذلك الكبير الذي لا يبطل المقصود وهو القسم الثالث، وأمّا القسْم الرابع فيخَيَّرُ فيه كما تقدم. وعلى القول بتضْمينه القيمةَ إذا أراد

ربُّهُ أخْذَهُ وما نقصَه فذلك له عند مالك وابنِ القاسم. وقال محمد: لا شيء له، لأنهُ ملَك أن يضمنه فامتنع بذلك رضًا بنقصه.

وأمّا **القسم الثاني**، وهو اليسير الذي يُطِلُ المقصود عادةً، فذلك يقتضي تضمينه كما تقدم في ذنَبِ بَغْلةِ القاضي، قال: ويستوي في ذلك المركوبات والملبوسات، هذا هو المشهور.

وعن **مالك** لا يضمنُ بذلك. وفرَّق ابن حبيب بين الذَنَبِ فيَضمَنُ، وبيْن الأذُنِ فلا يَضمنُ، لاختلاف السببيْن في ذلك. واتفقوا في حوالة الاسواق[1] على عدم التضمين، لأنها رغَبات الناس، فالنقص في رغبات الناس لا في المقصود.

[1] حوالة الاسواق كَلمة يراد بها في الاصطلاح والتعْبير الفقهي تَحَوُّل أثمان السلع في الأسواق، وتغَيُّرُ قِيمها بالارتفاع والانخفاض، والزيادة والنقصان فيها، تبعا لمرور الوقت وفارِقِ الزمن، وتبعا للجودة والرداءة، وللوفرة والقلة في السلعة، وهو في معْنى ما يُعَبَّرُ عنه في الاصطلاح الاقتصادي والقانون الوضعي بقانون العرض والطلب، أو غير ذلك من العوامل والأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي يكون لها أثر على تغير الاسواق وعلى حوالتها من حال إلى حال، زيادة أو نقصًا.

ويقال: حال بينه وبين الشيء إذا فصَل بينهما، ومنه الآية الكريمة: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [الأنفال: 24].

والكلمة هنا ماخوذة ومشتقة لغويا من مادَّة الفعل الثلاثي اللازم حالَ الشيْء يحوُل إذا تغَير عما كان عليه، وانتقَل من حال إلى حال. ومنه البيت الوارد في قصيدة غزلية للشاعر الاسلامي الشهير عمر بن أبي ربيعة

المبحث الثاني: قاعدة فيما يتعلق بالصائِل

المطلب الأول: تعريف مصطلحات القاعدة، ومفهومها العام

1. تعريف الصائل لغة:

(صَوَلَ) الصَّادُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى قَهْرٍ وَعُلُوٍّ. يُقَالُ: صَالَ عَلَيْهِ يَصُولُ صَوْلَةً، إِذَا اسْتَطَالَ. وَصَالَ الْعَيْرُ، إِذَا حَمَلَ عَلَى الْعَانَةِ يَصُولُ صَوْلًا وَصِيَالًا. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ شَيْءٌ إِنْ صَحَّ فَهُوَ شَاذٌّ. قَالَ: الْمِصْوَلُ: هُوَ الَّذِي يُنْقَعُ فِيهِ الْحَنْظَلُ لِتَذْهَبَ مَرَارَتُهُ[1].

2. تعريف الصائل اصطلاحا:

الصائل: القاصد الوثوب عليه[2].

قال **الجوهري**: يقال: «صال عليه» : وثب، صولا وصولة، والمصاولة: المثاوبة، وكذلك الصيال والصّيالة.

قال **السرقسطي**: ومن العرب من يقول: «صؤل» مثل: قرب- بالهمز- للبعير، وبغير همز للقرن على قرنه، وهو صؤول.

[1] مقاييس اللغة (3/ 322)

[2] ينظر: المصباح المنير (صول) ص 134، 135، والمطلع ص 175، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (2/ 351)

3. المعنى الإجمالي للقاعدة[1]:

هي موضوع الفرق السابع والاربعين والمائتين بين قاعدة الإتلاف بالصِّيَال وبرين قاعدة الإتلاف بغيره" ج 4 ص.183.

والصِيَالُ على وزن فِعَال مصدر صال عليه يصول صولا وصيالا، وصُؤولة وصَيلانا، إذا سطا عليه وقهره. والصَّيَّال بفتح الصاد والياء مبالغة وإن كان الاصل والقياس في مثل هذا الفعل الواوي العين أن يقال عند المبالغة منه صَوَّام وقَوَّام، على حدّ قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} ولم يعلق الشيخ ابن الشاط بشيء على هذا الفرق عند القرافي. وممّا جاء في أوله قوله: "إعلم أن الصَّيَّالَ يختص بنوع من إسقاط اعتبار إتلافه، بسبب عداهُ وعدوانه، ويَقوَى الضمانُ في غيره على مُتلفه لِعَدم المسْقط، وله خصيصة أخْري، وهي أن الساكت عن الدفع عن نفسه حتي يُقتَلَ لا يُعَدُّ آثما وقاتلا لنفسه، بخلاف ما لو مَنَعَ من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم، قاتلٌ لنفسه، ولَوْ لَمْ يمنع عنها الصائلَ من الآدميين لم يأثم بعد ذلك.

المطلب الثاني: هل يضمن الصائل ؟

قال **الامام البقوري** دفْعهُ إن أدّى إلى هلاكه لا ضمان يتعلق به إذا كان القصد الدفع فقط، والموجِبُ لإسقاط الضمان، العدوانُ.

ثمّ إن الدافع إن كان قد اختُصَّ بإسقاط الضمان هنا فله أيضا خاصة أخرى، وهي أن الدفع لا يتعيَّن عليه، بل له الخِيَارُ في ترْك الدفع، أو الدفعِ، ولا إثمَ عليه في ترْك الدفع وإن آل إلى قتله، بل هو الأرجح في بعض المواضع، وذلك إذا كان في دفعِهِ بالقتل فتنةٌ عامة وموتُ خَلْقٍ. وهذا المعنى الذي صار إليه

[1] ترتيب الفروق واختصارها (2/ 195)

عثمانُ رضي الله عنه، وإن لم يكن الامرُ كذلك فالامر على السواء، أو يقال: يُؤثر أيضا تركُ الدفع، فهذا الذي اختاره أحدُ ابنَيْ آدم، وهو الظاهر من إطلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: "كُن عبد الله، المقتوَل، ولا تكنْ عبد الله القاتل"[1].

ووافقنَا الشافعيُّ أنه لا يَضمن الفحلَ الصائل[2] [فقد يَحْدُث أن يخرج فحل الحيوان أو أنثاه من الابل أو الخيل أو البقر مثلا عن طوره وحاله المعتاد، فيباغت الانسان ويهاجمه، ويريد أن يؤدي بحياته، كما يقع ذلك من الانسان الصائل البالغ العاقل، أوْ من الصغير والمجنون ومختل العقل، فأذِنَ الشرع للانسان في هذه الحالة: والموقف الصعب بالدفاع عن نفسه وحياته، وعن عِرضه وأهله وماله، بما لديه من قوة ووسائل ممكنة، لما لهذه الاشياء من مكانة كبيرة وحرمة عظيمة في الاسلام، وعند الله تعالى، جعلتها من المقاصد الضرورية التي جآت بحفظها ووقايتها من المهَالك والاخطار كل ملة وشريعة ربانية، ولذلكم جاء في الحديث الصحيح المشهور: "مَنْ قُتِلَ دون نفسه (أي دفاعا عنها) فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد". أورده الامام السيوطي في الجامع الصغير، نقلا له عن الائمة: احمد بن حنبل وبعضِ اصحاب السنن، وروايةً له عن سعيد بن زيد، رحم الله الجميع. وما أَدَقَّ وأَلْطَفَ قول الإمام محمد بن سعيد البوصيري الصنهاجي رحمه الله في هذا المعني، وهو يتحدَّثُ في قصيدته البُرْدة في مدح خير البرية عن القرآن الكريم، و معجزته الخالده التي أعجزت بُلَغاء العرب في تحدٍّ لهم بكيفية مستمرة إلى يوم الدين].

، والمجنونَ و الصغيره وقال **أبو حنيفة**: يباحُ له الدفعُ ويَضمن، و**اتفقوا** إذا كان ذميّاً بالغا عاقلا أنهُ لا يَضمن.

---

[1] عبارة القرافي هنا هي قولُهُ: ومستَنَدُ ترك الدفع عن النفس (أيْ في حالة الصِّيالِ) ما في الصحيح عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم –، فذكر ذلك الحديث، ولقصة ابنيْ آدَمَ إذْ قَرَّبَا قُرْباناً فتُقُبِّل من أحدهما ولمْ يُتقَبلْ من الآخَر"

[2] المراد بالفحل –كما هو معروف– الذكرُ من كل حيوان، في مقابلة الآنثى منه.

لنا وجوه:

1) **الأول**: أن الأصل عدم الضمان. الثاني القياس على الآدمي، الثالث القياس على الدابة المعروفة بالأذَى أنها تُقْتَلُ ولا تُضمَنُ إجْماعا.

واحتجُّوا بوجوه:

الأول أن مُدْرَكَ عدَم الضمان، إنَّما هو إذْنُ المالك لَا جوازُ الفعل، لأنه لَوْ أذِن له في قتل عبدِهِ لا يضمَن، ولوْ أكلَه لمجاعة ضَمِنَهُ.

2) **الثاني**: أن الآدمي له قصد واختيار، فلذلك لم يَضمَنْ، والبهيمة لا اختيار لها.

3) **الثالث**: قوله عليه السلام: "جَرْحُ العجماء جُبَارٌ" [1] [ومعنى الحديث ومدلوُلهُ أن ما ترتكبه الحيواناتُ العجمَاءُ من إفساد وإتلاف للغرس أو الزرع المملوك لغير صاحبها فهو جُبارٌ على وزن غَراب، أيْ هو هدَرٌ لا ضمان فيه على مالكها، مَا لمْ يكن معها ويقصِّرْ في ضبطها ورعْيها، وإلا فعليه الضمان، كما سياتي بعدُ في مسألة الماشية إذا أفسدتْ شيئا من الزرع بالنهار أو بالليل، ولهذا الحديث شروح وفيرة]، وذلِكَ يقتضي نفْيَ الضمان فيها.

الجواب عن الأول: أن الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل، بدليل أن الصائل[2] إذا صال على محرَّم لم يَضمَنْهُ.

---

[1] عباز القرافي هنا وردتْ بنفس الصيغة، ولمْ يذكر من اخرجه، وهو حديث صحيح أخرجه أئمة الحديث: مالِك في الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي رحمهم الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] يقول الشيخ القرافي: "في نسخة، ع وح: الصيد، وهو ما في كتاب الفروق عند القرافي، ولعله خطأ في النسخ ترك المعنى غامضا وغيرَ واضح، وفي نسخة ت: الصائل وهو الصواب فيما يظهر، بدليل الفعل الآتي بعده من مادته، وهو قوله: إذا صال على: محرَّم. وبهذا التصحيح ينكشف المعنى ويتضح جليا، ويزول الغموض والتوقُّف عنده للاستيضاح، فليتأمل ذلك ولْيُحَقَّقْ، والله أعلم".

وعن الثاني أنَّ البهِيمة لها اختيار اعتبره الشرع، وذلك ظاهر في باب الصيْد.

وعن الثالث أن الهدْر[1] يقتضي عدم الضمان مُطلقا، وأنتم لا تقولون به.

المطلب الثالث: مسألة ما افسدته الماشية بين اليل والنهار هل فيه ضمان؟

الماشية إن أفسدتْ شيئا بالنهار حين إرسالها للرَّعي وانفلاتها فلا ضمان في ذلك، إلا أن يكون صاحِبها معها فلا يمنعُها، ويتركُها لذلك الفساد، وما افسدتْه بالليل فيه الضمان.

وقال الشافعي: هذا في الزرع، ليْلاً كان أو نهاراً.

ولَنا وجوه:

1) **الأول**: أنه قضاء سليمانَ عليه السلام، إذْ النفْش رَعْيُ الليل[2].
2) **الثاني**: أنه فرّط فيضمن كما لو كان حاضرا.
3) **الثالث**: أن[1] بالنهار يمكن التحفظ دون الليل، فلذلك كان الضمان فيه دون النهار. وقد اعتبرتم ذلك في قولكم: إن رَمتْ الدابة حَصَاةً كبيرة فأصابت انسانا، ضَمن الراكب، بخلاف الصغيرة، لأن الصغيرة لا يمكنه التحفظ منها، ويتحفّظ من الكبيرة بالتنكب عنها.

---

[1] الهدْر بسكون الدال وفتحها، مصدر هدر الدمَ يهدُره بضم الدال كسرها في المضارع، ويقال أهدره إذا أباحه وأبطل ضمانه والمؤاخذةَ عليه بالقصاص والدية، وهو أمر مشروع في حالة الدفاع عن النفس والعرْض والمال، ومن حق الإمام السلطان في شأن من ثبت إجرامُه وجنايته على المسلمين، وترويعه لِأمْنِهِمْ وراحتهم واطمئنانهم إذا فرَّ ولم يقع التمكن منه، لإقامة القِصاص عليه، فقد جعل الله القصاص الشرعي وسيلة للْحياة الآمنة للناس، مصداقا لقول الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. وفي الحديث الصحيح عن عمرانَ بن حُصَيْن رضي الله عنه أن رجلا عضَّ يدَ رجُل، فنزع يدَهُ من فمه، فوقعَت ثنِيَّتاه، أي (سقطتا) فاختصَموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يعَض احدُكم أخاه كما يعض الفحْلُ، لا دِيةَ لك".

[2] إشارة إلى قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ (اي رعتْ فيه)، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} سورة الانبياء الآية 78 – 79.

احتجوا بوجوه:

1) **الأول**: قوله عليه الصلاة والسلام: "جَرْحُ العجماء جُبَارٌ".
2) **الثاني**: القياس على النهار. وما ذكرتموه في الفرق بالحراسة باطل، لأنه لا فرق بين من حفِظ ماله فأتلفه إنسان أو أهمله فأتلفه، أنه يضمن في الوجهين.
3) **الثالث**: القياس على جناية الانسان على نفسه وماله، وجنايته على أهل الحرب أو مالِهِمْ.

والجواب عن الأول أن الجَرْحَ عندنا جُبَارٌ، (أي هَدَرٌ)، وإنما النزاع في غير الجرح. وقد اتفقنا على تضمين السائق والراكب.

وعِن الثاني الفرق المتقدم. وعن الثالث أنه قياس خَالَف الآية. وأيضا فهو بالليل مفَرّط، وبالنهار ليس مُفرّطاً.

سؤال في قوله تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} يقتضي أن حكمه كان أقربٌ إلى الصواب، مع أن حكم داود عليه السلام لو وقع في شرْعنا أمْضيناه، لأن قيمة الزرع يجوز أن تُوخَذ فيها غَنَم، لأن صاحبها مفْلِسٌ مثلا، وغيرُ ذلك، وأمّا حكم سليمان عليه السلام لو وقع في شرعنا من بعض القضاة ما أمضيناه، لأنه إيجابٌ لقيمةٍ مؤجَّلَةٍ، ولا يلزم ذلك صاحبَ الحرْثِ، لأن الأصل في القيَم الحلولُ إذا وجبتْ في الاتلافات، ولأنه إحالة على أعيان لا يجوز بيعها، وما لا يُبَاع لا يُعاوَضُ به في القيم، فُلزم

---

[1] كذا في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت أنه بذكر الضمير، وهو ما عند القرافي. وهو أظهر وأصوبُ، حيث لا تدخل أنَّ على الفعل مباشرة، وانما تدخل على المبتدأ والخبر، وهنا في مثل هذه العبارة تكون مخفَفَةً ويكون ضميرها ضمير الشأن، فيعود على ما بعده ويفسره ما بعده من الجملة والكلام الذي يكون خبرا لها، كما في قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} سورة النجم.

أحدُ الأمرين: إما أن لا تكون شريعتنا أعمَّ في المصالح[1] ، أو يكون داود عليه السلام فهِمَ دون سليمان عليه السلام، وظاهر الآية خلافه، وهذا موضع مشكل.

ووجْهُ الجواب أن المصلحة التي أشار إليها سليمان عليه السلام يجوز أن تكون أعمّ باعتبار ذلك الزمن، بأن تكون مصلحة زَمانهم كانت تقتضي ألا تَخْرُجَ عيْنُ مال الانسان من يده، إمّا لقلة الأعيان، وإما لعدم ضرر الحاجة، وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أتَمَّ، فيعْتَبر الحكْم.

المبحث الثالث: مسائل أضافها الأمام البقوري للقاعدة

يقول الامام البقوري: ولْنَذْكر هنا خمْس مسائل[2]:

1) المسألة الأولى:

قال مالك: مَن استهلك شيئا ممّا يكال أو يوزن كان عليه مِثلُه، وإن استَهلك شيئا من العُروض كان عليه قيمتُه، فلِمَ كان هذا التفريق؟

فالجواب أن ما استُهلك لابد فيه مِن بدَل، فإذا كان ممّا له مِثْلٌ كان أقربَ في معنى البدل الواجب، لأنه أسهَلُ من القيمة، فالقيمة تحتاج إلى اجتهاد، فما صِيرَ إلى القيمة إلَّا لتعذر المِثل الذي هو أسْهَلُ وأحَقُّ في معنى البدلية.

---

[1] كذا في جميع النسخ الثلاث لترتيب الفروق. وعند القرافي هنا: "إمّا ان تكون شريعتنا أتَمَّ في المصالحِ أكمل الشرائع" بالإثبات، ولعل ما هنا عند البقوري بالنفي أصْوَبُ وأنْسَب في المعنى المراد، فليتأمل ذلك وليُحَقَّقْ للتاكد من الصواب ووجهه بالنسبة للعبارتيْن معاً، وَلْيُرْجَعْ فيه إلى التفاسير عند هذه الآية الكريمة والتي قبلها من سورة الأنبياء: 79، 78.

[2] هذه المسائل الخمسة هي مما أضافه الشيخ البقوري هنا إلى كتاب شيخه القرافي رحمهما الله، ويوجد منها في نسخة الخزانة العامة مسألتان، بينما توجد المسائل الخمس كلها في كل من نسختي الخزانة الحسنية، ح والخزانه التونسية ت.

2) **المسألة الثانية:**

قال مالك: إذا جَنى الغاصب على العين المغصوبة جِنايةً، فإن رَبَّها مُخَيّرٌ بين أخذِها وأخذِ ما نقصَتْهُ بجنايته، وإذا أصابها أمرٌ من السماء أو غيرُ ذلك من غير فعل الغاصب فربُّها مخيَّرٌ، إن شاء أخَذَها ناقِصة، وإن شاء لم يأخذْها، فلم كان هذا؟ .

فالجواب أنه إذا كانت الجناية من فعل الغاصب فقد تَعدَّى، فوجَبَ أن يوخَذ بتعدِّيه كما لو تعدَّى غيرُ الغاصب، وإذا كانت الجناية من غيرِ فعْله لم يُوجَدْ منه تعَدٍّ، والعَينُ المغصوبة قائمةٌ، فوجبَ أن يكون ربّها مخيَّراً، كما ذَكَرَ مالك رحمه الله.

3) **المسألة الثالثة:**

إذا غصب دابة فعَجِفتْ [1] كان ذلك فوْتاً، وإذا غصب عبداً فعَجِفَ لم يكن ذلك فوتا، والكل عَجْفٌ في حيوان، فلِمَ كان ذلك؟ .

فالجواب أن الدواب إنما تُرَادُ للقوة، لأن الغرض منها الحمل، والرقيق ليس كذلك.

[1] عجفت الدابة بكسر الجيم وضمها إذا ضعفت وذهب سِمَنها، فهى عجفاء، وعجف الدابة يفتح الجيم، ويعجفها بضمه وكسره، وأعجفها إذا أهْزلَها، وصارت هزيلة في يده بسبب النقص والتفريط في رعيها وإطعامها وعلفها.

ومن المعنى الأول حديث البَرَاء بن عازب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سُئِل ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فقال: أربعٌ: العرجاءُ البيِّن ظَلْعُها، والعوراءُ البيِّن عوَرُها، والمريضة البيِّنُ مرَضُها، والعجفَاءُ التي لا تُنْقِي" اى الهزيلة التي لا شحم ولا مخ فيها.

4) المسألة الرابعة:

إذا غصَب رجلٌ خلخاليْن فكسرهما فليس عليه إلَّا ما نقص الكسْرُ فقط، سواء كانتْ[1] فضة أو ذهبا، وإذا غصب دنانير أو دراهم فكسَرَهَا، فربُّها مخَّير، إن شاء ألزمه مثلَها، وإن شاء أخذها كذلك، ولا يلزَمُهُ ما نقَصَ الكسرُ، والكلّ ذهبٌ وفضة كُسِرت على وجْهِ التعدي.

فالجوابْ أن الحَلي يُقتنَى لأجْل منفعته، فإذا اتْلَفَ ذلك الصنعةُ.[2] وجبَ عليه بدلُها ليصِل ربُّها إلى غرضه كما لو أتْلَف عليه طَسْتاً، وليس كذلك الدينار والدراهم، لأنها لا تُتَّخَذُ لصنعتها وإنما تُتخَذُ لأعيانها، فإذا أتلفَ العيْنَ[3] وجب أن يكون على الجاني مثلُها.

5) المسألة الخامسة:

مَن غصَبَ دارا أو أرضا فسكن الدارَ وزرع الارض فعليه أجرُ ما انتفع به، وإذا غصَبَ دابة أو عبداً فاستغل ذلك فلا شيء عليه، فلِم كان هذا؟ .

فالجواب أن الحيوانَ لا يبقى على حالة واحدة لسرعة التغير إليه، فَجُعِل فيه الخراجُ بالضمان[1] ، والدُّور والارضُون [2] لا تكاد تتغيَّر مع القرب، فلم يكن فيها الخراجُ بالضمان، لأن الغالب سقوط الضمان فيها، والله تعالى أعْلَمُ، وبه التوفيق.

---

[1] كذا في جميع النسخ، وكان مقتضى قواعد اللغة، ومقتضى التناسب أنَ يقال: سواء كانا بالتثنية، ليعود الضمير على الخصمين، ولعله خطأ في النسخ، أو يراد بالضمير مادَّتهما، التي تكون فضة أو ذهبا، أو يرَاد اعتبارُ أن اقل الجمع اثنان، على رأى من يقول بذلك من النحاة، على حدّ قوله تعالى "هذان خصمان اختصموا في ربهم" سورة الحج، الآية 19.

[2] كذا في ح: وفي ت: "فالجواب أن الحلي، يقتنَى لصنعته، واذا اختلفت تلك الصنعة وجبَ عليه بَدلها.

[3] كذا في ح، وفي ت: فإذا تلِفتْ عليه العيْنُ".

[1] "الخراجُ بالضمان" هو نص حديث أخرجه ائمة السنة والحديث: احمد بن حنبل، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وفقه الحديث ومعناه أن الفائدة التي تاتي من المبيع، ويستفيذها المشتري لنفسه تكونُ من حقه، بسبب ضمانه لذلك المبيع لو تلِف عنده، ولم يتم البيع، فلَوْ اشترى بهيمة واستغلها أياماً ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة، فله حق الفسخ، وله الحق في ذلك الاستغلال بالركوب أو الحرث، أو استدرار اللبن ونحو ذلك دون أن يرْجع عليه البائعُ بشيء.

[2] الارضون، جمع أرض وهي مثل السماء، كلمة مؤنث المعنى، وفي القرآن الكريم: {وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (7) تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ} "والسماءَ رفعَهَا" وجُمعتْ جمع مذكر سالم، إلحاقا لها بالمفرد المذكر العاقل الذي يُجمَعُ هذا الجمعَ، سواءٌ كان عَلَمَا أو صفةً، كما ألحِقتْ به كلمات أخرى

الفصل الثاني: دراسة المسائل المتعلقة بقاعدة النفقة

المبحث الأول: بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات

المبحث الثاني: أراء الفقهاء في القاعدة

الفصل الثاني: دراسة المسائل المتعلقة بقاعدة النفقة

المبحث الأول: بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات

المطلب الأول: تعريف مصطلحات القاعدة، ومفهومها العام

الفرع الأول: تعريف مصطلح الصلب

1) الصلب لغة[1] :

(صَلَبَ) الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى الشِّدَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَالْآخَرُ جِنْسٌ مِنَ الْوَدَكِ.

فَالْأَوَّلُ الصُّلْبُ، وَهُوَ الشَّيْءُ الشَّدِيدُ. وَكَذَلِكَ سُمِّيَ الظَّهْرُ صُلْبًا لِقُوَّتِهِ. وَيُقَالُ إِنَّ الصَّلَبَ الصُّلْبُ. وَيُنْشَدُ: فِي صَلَبٍ مِثْلِ الْعِنَانِ الْمُؤْدَمِ وَمِنْ ذَلِكَ الصَّالِبُ مِنَ الْحُمَّى، وَهِيَ الشَّدِيدَةُ. قَالَ:

وَمَاؤُكُمَا الْعَذْبُ الَّذِي لَوْ شَرِبْتُهُ ... وَبِي صَالِبُ الْحُمَّى إِذًا لَشَفَانِي

وَحَكَى الْكِسَائِيُّ: صَلَبَتْ عَلَيْهِ الْحُمَّى، إِذَا دَامَتْ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّتْ، فَهُوَ مَصْلُوبٌ عَلَيْهِ.

2) تعريف الصلب اصطلاحا:

الصّلب[2]:

---

[1] مقاييس اللغة (3/ 301)

[2] «المصباح المنير (صلب) ص 132، والمطلع ص 366 والتوقيف ص 460» .

– بالضم–: الشديد باعتباره سمى الظهر صلبا، ومنه: الصّلب– بالفتح– الذي هو تعليق الإنسان للقتل لشدة تصلبه على الخشب.

وقال **الجوهري**: الصلب: من الظهر كل شيء فيه فقار، فذلك الصلب، والصلب: الظهر.

وقال **ابن فارس**: وكذلك الصلب بوزن فرس.

الفرع الثاني: تعريف النفقة لغة واصطلاحا

1) النفقة لغة:

نفق: الشَّيْء نفقا نفد يُقَال نفق الزَّاد ونفقت الدَّرَاهِم واليربوع خرج من نافقائه جُحْره وَالدَّابَّة نفوقا مَاتَت وَالْجرْح تقشر والبضاعة نفَاقًا راجت وَرغب فِيهَا وَيُقَال نفقت الْمَرْأَة كثر خطابها
أنْفق: فلَان افْتقر وَذهب مَاله والتاجر راجت تِجَارَته وَالْإِبِل انتشرت أوبارها سمنا وَالْمَال وَنَحْوه أنفده وأفناه
نَافق: اليربوع نفَاقًا وَمُنَافِقَة دخل فِي نافقائه وَفُلَان أظهر خلاف مَا يبطن
نفق: السّلْعَة روجها، استنفق: الشَّيْء أنفقهُ يُقَال استنفق المَال على عِيَاله
الْإِنْفَاق: بدل المَال وَنَحْوه فِي وَجه من وُجُوه الْخَيْر والفقر والإملاق وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {قل لَو أَنْتُم تَمْلِكُونَ خَزَائِن رَحْمَة رَبِّي إِذا لأمسكتم خشيَة الْإِنْفَاق}[1]

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط،(لا؛ط، دار الدعوة) ج2ص942

نفَقَ البيعُ ينْفُقُ نَفاقاً، كسَحاب: رَاجَ، وَكَذَلِكَ السِّلْعَةُ تنْفُق: إِذا غلَت ورُغِبَ فِيهَا، ونفَق الدّرْهَمُ نَفاقاً كَذَلِك، وَهَذِه عَن اللّحياني، كأنّه قَلّ فرُغِبَ فِيهِ. وَمن الْمجَاز: نفَقَت السّوقُ أَي: قَامَت وراجَتْ. وَمن المِجاز: نفَقَ الرّجلُ، وَكَذَا الدّابّةُ كالفَرَسِ والبَغْل، وسائِرِ البهائِم، ينفُقُ نُفوقاً بِالضَّمِّ: مَاتَا[1]

نفق: **قَالَ اللَّيْث**: نفقَت الدابةُ: إِذا مَاتَت، وَقَالَ اللحياني: نَفَقَ الفرسُ وكلُّ بَهِيمَة ينْفق نفُوقاً: إِذا مَاتَ. ونفق الدرهمُ ينْفق نفوقاً: إِذا فنِيَ.

وَمِنْه قَوْله عز وَجل: {إِذًا لأمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ} (الْإِسْرَاء: 100) ، أَي: خشيَة الفناء والنَّفادِ.

وَقَالَ اللَّيْث: نَفَق السِّعر ينفُق نُفُوقاً: إِذا كثُر مُشتَرُوه.

قَالَ: وَالنَّفقَة: مَا أنفَقت واستنفَقْت على الْعِيَال وعَلَى نَفسك.[2]

2) النفقة إصطلاحا:

في تعريف النفقة إصلاحا نجد أن الدكتور عبد المنعم خليفة شرح تعريفها بدقة في رسالته الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية على أراء العلماء فيهاكما يلي[3]:

---

[1] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين،(لا؛ط، دار الهداية) ج26ص431

[2] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب،(ط؛1، 1422هـ/2001م، دار إحياء التراث العربي – بيروت)ج9ص155

[3] ينظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة و الإيلاء والظهار و العدد و الرضاع و النفقات و الحضانة دراسة مقارنة، عبد المنعم خليفة أحمد بلال، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة قسم الفقه، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ-1426هـ، ص 528-530.

ذهب **الحنفية** إلى أنها: إدرار على الشيء بما به بقاؤه[1]؛ بمعنى وجود أسباب الحياة من ابواء وطعام وكسوة حيث أن الانسان لا يمكنه العيش من دونها؛ في حين أن **المالكية** قتصروا على الطعام وهو ما ذهب اليه بعضهم فعرّفوا النفقة بأنها: ما به قِوام معتاد حال الآدمي دون سرف[2].

و ذهب **الشافعية**: كل ما يخرج على وجه خير، حيث جعلوا الانفاق هو الاخراج و هو التعريف اللغوي مع تقيّد استعماله في الخير.

وجاء عن **الحنفية بأنها**: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها[3]، بمعنى انه فقط ما يكفي من الطعام و ما يستر من كسوة و ما يُسكن من مأوى.

ومن هذه التعريفات لمذاهب الأئمة الأربعة نجد أن ما جاء به الحنفية والحنابلة كان أدق تعريف للنفقة و هو في مجمله ما لا يكون العيش إلا به من طعام كاف ومأوى وكسوة.

الإنفاق: هو صرف المال إلى الحاجة.[4] موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني (66 /2)

---

[1] ينظر: شرح فتح القدير 378/4 ، شرح العناية على الهداية 378/4 ، البناية في شرح الهداية للعيني 489/5، النهر الفائق لابن نجيم 505/2 ، حاشية ابن عابدين 277/5 .

[2] ينظر: الخرشي على خليل 18/4 ، شرح منح الجليل 430/2 .

[3] ينظر: المبدع 185/8 ، التنقيح المشبع للمرداوي ص/345 ، غاية المنتهى للشيخ مرعي 224/3 ، معونة أولي النهى 35/8 ، مطالب أولي النهى 616/5 ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للنجدي الحنبلي ص/ 508 .

[4] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،(ط؛1، 1403هـ – 1983م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان)ص39

النَّفَقة: اسم من الإنفاق وهي عبارةٌ عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه.[1]

وشريعة ما يتوقّف عليه بقاء شيء من المأكول والملبوس والسكنى فتتناول نحو العبيد فإنّ مالكه مجبور على الانفاق عليه بالاتفاق وكذا البهائم عند أبي يوسف رحمه الله، وأمّا عند غيره فيفتى به ديانة، وأمّا العقار فلا يفتى به إلّا أنّ تضييعه مكروه كما في المحيط وغيره. وقال هشام سألت عن محمد عن النفقة فقال إنّها الطعام والكسوة والسكنى. وذكر قاضي خان أنّ النفقة الواجبة هذه الثلاثة إلّا أنّ أكثرهم ذهبوا إلى أنها الطعام فالخبز مع اللحم أعلى ومع الدهن أوسط ومع اللبن أدنى، وذا غير لازم لاختلاف الأحوال، هكذا في جامع الرموز في كتاب النكاح. ومنه أيضا النفقة هي الطعام أو هو مع الكسوة أو هما مع السكنى على الخلاف في مفهوم النّفقة[2]

النفقة: ما يبذل المرء تبرعا، أو على أهله، أو في سبيل الله، والجمع: نفقات، قال الله تعالى: وَمامَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا. [سورة التوبة، الآية 54] ، وقال الله تعالى: وَلا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ واديِاً إِلّا كُتِبَ لَهُمْ.

[سورة التوبة، الآية 121] والنفقة: اسم المصدر، والجمع: نفقات- كما ذكر- ونفاق، كثمرة وثمار.[3]

وشرعا: هي الطعام والكسوة والسكنى (الإمام محمد) ، وكذا في «الخلاصة» .[1]

---

[1] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،التعريفات الفقهية،(ط؛1، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية)ص231

[2] محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، علي دحروج،(ط؛1،1416هـ/1996م مكتبة لبنان ناشرون – بيروت)ج2ص1714

[3] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،(لا؛ط، دار الفضيلة)ج3 ص432

النفقة: وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت.

ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال. وقال صاحب الدرر: هي اسم بمعنى الإنفاق).[2]

(مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيّ **دُونَ سَرَفٍ**)[3]

المطلب الثاني: المفهوم العام للقاعدة

الفرق التاسع والخمسون والمائة بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات[4] وهي قاعدة واحدة . في نسخة ع النفقات بالجمع في الجزء 3. ص. 146. قال **ابن الشاط في أوله**: ما قاله القرافي حكاية أقوال ومستَنَدِها، ولا كلام في ذلك.

المبحث الثاني: أراء الفقهاء في القاعدة

إعلم أن **مالكا** أوجب النفقة لأولاد الصلب والأبوَيْنِ خاصة، وأوجبها **الشافعي** لكلِ من هو بعضٌ من الآباء والأمهات، وإنْ علَوْا، وللأولاد وإن سفلوا، لقوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [5]، ولِقوله عليه

---

[1] نفس المصدر السابق ج3 ص433

[2] قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، يحي حسن مراد(لا؛ط، 2004م-1424هـ، دار الكتب العلمية)ص59

[3] محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،(ط؛1350،1هـ/1931م، المكتبة العلمية)ص227

[4] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، خليل المنصور(لا؛ط، 1418 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية ،بيروت)ج3ص271

[5] سورة النساء: الآية 36، وسورة الإسراء، الآية: 23.

السلام في البخاري: "يقول لكَ ولدك: إلَى من تَكِلُني"، قال: والابن يصدق على ابْن الابن كما يصدق على الابن وإن سَفُل، وكذا الأب يصدق على الأبِ وعلى أبيه وان عَلَا. وقال أبو حنيفة: تجب النفقة لِكلِ ذي رحِمٍ مَحْرَمٍ، لقوله تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ}[1] -أجمعنا[2] على تخصيص من ليس بِمَحْرَم، بقي ما عداه على مقتضى العموم، ولقول تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}[3].

قال **شهاب الدين**: والجوابُ عَمّا قال الشافعي أَلَّا نُسَلِّم أن لفظ الأب والأم يتناول غير الأدْنى، ويدل على ذلك أن الله فرض الأم الثلث، ولم تستحقّهُ الجدة، وحجَبَ الإخوة بالأب ولم يحجبهم بالجد، وأن بنت الابن لَهَا السدس مع بنتِ الصُّلْبِ، بخلاف بنتِ الصلب مع أختها، فلو كانتْ هذه الألفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطؤ حقيقة لزم تعميم الأحكام فيها على السواءِ، وإلَّا يلزمْ تركُ العمل بالدليل، وهو خلافُ الاصل، فإذاً، اللفظ إنما يتناول ما قال الشافعي بطريق المجاز، والْأَصْلُ عَدَمُهُ حتى يدل دليل عليه.

---

[1] سورة الإسراء: الآية 26.

[2] كذا في جميع النسخ المخطوطة من هذا الكتاب، وعند القرافي: "وأجمعنا بالواو. والعطف هنا بالواو، والوصلُ به أظهرُ من الفصل بعدمه، فليُنْظَر وليُتأمل، فإن باب الفصل والوصل من أدق ابواب البلاغة في علم المعاني، حتى قال بعضهم في ذلك: البلاغة معرفة الفصل والوصل، أي معرفة مواقع كل منهما ومكان استعماله. والله أعلم.

[3] سورة الأنفال: الآيةُ الاخيرة منها 75، وسورة الأحزاب: الآية 6، وأولها قوله سبحانه: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا}. قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها: "أي إن القرابات أولَى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحِلْفِ والمواخَاة التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجر يَرِث الانصاري دون قراباته وذوي رحمه، للأخُوة التي آخى بينهما رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال ابن كثير في قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا}، اى ذهب الميراث وبقي النصرُ والبِر والصلة والاحسان والوصية. اهـ.

والجواب عمَّا قال أبو حنيفة ان يقال: الله تعالى أمَرَ بِمَا هو حق لذَوي القُرْبَى، وكلامُنا في النفقة هَل هي حقٌّ لهم أم لا؟ ، فذلك محل النزاع، وأمّا قول تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}، فحَمَلَهُ علَى أن المراد بالأولوية في النكاح أو في باب النُّصْرَة. وإذا حملنا الأولوية على ذلك وهي نكِرةٌ، سقط الاستدلال بمقتضاها، لأن المطْلَق يكفي في صِدْقِه صورةٌ واحدة مِنْ صُوَره.

قال الفقيه المحقق ابن الشاط رحمه الله، **معقِبا على جواب الإمام القرافي** رحمه الله: قلت: لا دليل له فيما استدل به على مراده منْ أن لفظ الأب وما معه لا يتناول غير الأدنيْن إلا مجازاً، لاحتمال أن يكون الامر في تلك الالفاظ بعكس دعواه، وذلك أن يكون يتناول الأدنَيْنَ وغيرَهم، لكن وقع التجوز بقصرها على الأدنَيْنَ، فيحتاج إذاك إلى قرينة تخصها بالأدنين، أو إلى دليل يدل على أن هذا المجاز انتهى إلى أن صار عرفا"

قال ابن الشاط رحمه الله: ما قاله القرافي رحمه الله من الجواب عما قاله أبو حنيفة رحمه الله، مُسَلَّم صحيح. اهـ.

قلت: وقد ختم شهاب الدين القرافي رحمه الله هذا الفرق بقوله:

"فظهر من هذه الاستدلالات وهذه الاجوبة **صحةُ مذهب مالك**، وتفضيلُه على غيره في هذه المسألة، وظهر الفرق أيضا من خلال ذلك ظهورا بينا"

غير أن **الشيخ ابن الشاط** رحمه الله لم يُسَلم للقرافي بذلك فقال معقبا عليه: قلت: لم يظهر ما قاله، لاحتمال أن تكون تلك الالفاظ تتناول غير الأدنيْن بالوضع الاصلي، ووقع التجوز بقصرها على الأدنَيْن، واللهُ أعلمُ.

قلت: والذي يظهر عند التأمل في أجوبة **القرافي** على قول **الشافعي** و**أبي حنيفة** في الموضوع أنها ذات حظ من النظر، وأنها أقربُ إلى القبول والصواب، والى استساغَتِها نقلا ومنطقا، وبالتالي **صحة مذهب مالك**، وتفضيله على غيره في هذه المسألة كما قال القرافي، والله أعلم، فرحمهم الله ورضي عنهم أجمعين، وجزاهم خيرا عن العلم وخدمة الدين والمسلمين.

خـــاتمة

خاتمة

خاتمة :

و في الأخير و كخلاصة لهذه الدراسة نذكر أهم النتائج المستفادة من البحث و هب كالتالي :

1) تصدر الشيخ القرافي دراستنا ثم يليه تلميذه الشيخ البقوري فيما تعلق بحياتهما العلمية و الفقهية و ما خلفوه من آثار نفعت الأمة الاسلامية قديما وحديثا .
2) منهج الامام البقوري في كتابه ترتيب الفروق لا يختلف كثيرا عن كتاب شيخه اقرافي في سرد المسائل و مقارنة أراء الفقهاء فيها؛ إلا ان الشيخ البقوري كانت له لمسة مميزة في مؤلفه تمثلت في إضافة مسائل جديدة لم بتطرق اليها شيخه و أضاف فروعا وتعليقات زادت من قيمة تلك القواعد و حسنتها .
3) مما يلاحظ من دراسة مسائل الضمان و النفقة أن الامام ابن الشاط كان في بعض المسائل يسلم بكلام الشيخ القرافي و يعقب في أخرى، وبعضها رغم تنوع المسائل وكثرة الأقوال لا يعلق فيها مطلقا .
4) مسائل الضمان كثيرة و متفرعة تدخل فيها مسائل اخرى من جنسها، في حين أن النفقة لها قاعدة واحد تفردت بها.

نحمد الله أن وفقنا لتمام هذه الدراسة متنين أن يتحقق ما أملناه في بدايتها؛ بأن تكون أحدى ذخائر الفقه مالكي و أحدى مصنفات علم الفروق المفيدة و الميسرة، و ندعوا الله أن يغفر خطايانا و يتجاوز عن فغلتنا ونقائصنا وهفواتنا، فما كان من توفيق فمن الله وحده و ما كان من نقص او خطأ فمنا ومن الشيطان و الحمد لله رب العالمين .

ABSTRACT:

The subject of the research is limited to the study of the details related to the difference between insurance and alimony from the book of differences by Imam qarafi, according to the comments of his disciple Imam Al-Baquri in his book The Order of differences, and it was also important what Ibn al-shat said from the comments.

This study aims to clarify the differences and the differences based on them in relation to issues related to security and alimony from the differences of qarafi according to the order of the cows.

The research was a thorough study, combining two basic approaches, the analytical approach, and the comparative approach.

The most important results of the research were the differences deduced from the parts of the rules related to security and related to alimony, as well as some issues that bakouri added to the security issues were of great importance .

One of the recommendations is to take care of the rest of the issues of the rules that Imam Al-qarafi came up with, which the scholars in the science of differences did not address.

فهارس

فهرس الآيات

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.	البقرة	2	49
{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}	النساء	4	46
{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ}	النساء:	36	61
{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}	المائدة	4	41
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}	المائدة	38	42
{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.	الأنعام.	108	38
{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}	الأنفال	8	62
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}	الأنفال	24	44
وماا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلّاا أَنَّهُمْ كَفَرُوا.	التوبة	54	59
لاا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاا كَبِيرَةً وَلاا يَقْطَعُونَ واادِياً إِلّاا كُتِبَ لَهُمْ.	التوبة	121	59
{قل لَو أَنْتُم تَمْلِكُونَ خَزَائِن رَحْمَة رَبِّي إِذا لأمسكتم خشيَة الْإِنْفَاق}	الإسراء	17	57
{إِذًا لأمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإنفَاقِ}	الْإِسْرَاء	100	58

{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ (اي رعتْ فيه)، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}	الانبياء	78 – 79.	49
{فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ}.	الحج	45	39
{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}	النور	2	42
{وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (7) تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ}	ق	50	54
{وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}	النجم	53	50

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
أن رجلا عضَّ يدَ رجُل.	عمرانَ بن حُصَيْن رضي الله عنه	49
جَرْحُ العجماء جُبَارُ	أبي هريرة رضي الله عنه	41
على اليد ما أخذَتْ حتى تردَّه	سَمُرة رضي الله	42
الخراجُ بالضمان	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها	53
كُن عبد الله، المقتوَل، ولا تكنْ عبد الله القاتل	حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ	47
مَنِ اكْتَتَبَ ضَمِنًا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى ضَمِنًا		35
مَنْ قُتِلَ دون نفسه فهو شهيد	سعيد بن زياد	47

فهرس القواعد

نص القاعدة	نوع القاعدة	الصفحة
أن الأصل توقُّفُ المسبَّبات على أسبابها من غير تراخٍ	أصولية فقهية	42
أن ترتب الحكم على الوصف يدُلَّ على عِلّية ذلك الوصف لذلك الحكم	أصولية	42
فإذا اجتمع سَبَبَانِ: المباشِرُ والسببُ من جهتينَ غُلِّبَ المباشرُ فكان الضمان به	فقهية	39

قائمة المصادر و المراجع:

1. **القرآن الكريم برواية ورش**
2. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، القرافي شهاب الدين أبو العباس، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م.
3. **الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك**، الصغير بن عبد السلام الوكيلي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1417هـ 1996م
4. **الأمنية في إدراك النية**، أبو العباس شهاب الدين القرافي، دار الكتب العلمية – بيروت.
5. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، يحي حسن مراد، لاطبعة، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.
6. **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، عبد الرحيم الزريراني، تحقيق:عمر بن محمد السبيل، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ
7. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418 هـ - 1997.
8. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد ، أبو الفيض بمرتضى، مجموعة من المحققين، لا طبعة، دار الهداية، بدون تاريخ .
9. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي،2003 م
10. **ترتيب الفروق واختصارها**، أبو عبد الله البقوري، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1414 هـ - 1994 م.

11. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة1، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م
12. **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، الطبعة1، الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،1403هـ -1983م
13. **تهذيب اللغة** ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، محمد عوض مرعب، الطبعة 1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1422هـ/2001م.
14. **درة الحجال في أسماء الرجال**، أحمد بن محمد المكناسي ابن القاضي، محمد الأحمدي أبو النور، مطبعة السنة المحمدية القاهرة،1391 هـ 1971م
15. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، الطبعة: الثانية، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، 1392هـ/ 1972م
16. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهر.
17. الذيل على طبقات الحنابلة،
18. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، أبو عبد الله الحسين السِّمْلالي، المحقق: أَحْمَد بن محمَّد السراح و عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1425 هـ - 2004 م.
19. **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**، محمدباقر الخوانساري، لا طبعة، الناشر: مكتبة اسماعيليان طهران، 1390هـ 1790م.
20. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، الطبعة: الأولى؛ دار الكتب العلمية، لبنان ،1424 هـ - 2003 م.

21. **شذرات الذهب**، عبد الحي أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت،1406 هـ - 1986 م

22. **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين القرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

23. **طبقات الحنفية** ، علي بن أمر الله الحنائي، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة: الأولى، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات

24. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب السبكي،محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع؛ الطبعة: الثانية، 1413هـ.

25. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر، 1420 هـ - 1999.

26. **عمدة الناظر على الأشباه والنظائر**،

27. **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة و الإيلاء والظهار و العدد و الرضاع و النفقات و الحضانة** دراسة مقارنة، عبد المنعم خليفة أحمد بلال، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة قسم الفقه، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ-1426هـ

28. **الفروق المعروف بأنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين القرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

29. القسم التحقيقي، لا معلومات مجوعة بحوث

30. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، لا طبعة ،دار الفضيلة، بدون تاريخ.

31. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

32. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،لا طبعة، دار الدعوة، بدون تاريخ.

33. **مقاييس اللغة**، أبي الحسين أحمد بن فارِس، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ = 2002 م.

34. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

35. **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، شهاب الدين أحمد المقري التلمساني، المحقق: يوسف الشيخ محمّد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

36. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**،محمد الرصاع لاطبعة، لا طبعة، المكتبة العلمية ؛1350،1هـ/1931م.

37. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، 1951م.

38. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،1420هـ- 2000م.

39. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، محمد صدقي الغزي، الطبعة: الرابعة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1416 هـ - 1996 م.

الفهارس

فهرس الموضوعات:

مقدمة ..... ب

خطة البحث ..... د

فصل تمهيدي: تراجم الأئمة و مناهج كتبهم 14

المبحث الأول: ترجمة الأمام القرافي..... 14

المطلب الأول: السيرة الشخصية للإمام..... 14

المطلب الثاني: حياته العلمية و ثناء العلماء عليه 16

المطلب الثالث: مصنفات الامام القرافي، شيوخه و تلاميذه 17

المطلب الرابع: عقيدته و مذهبه و وفاته..... 23

المبحث الثاني: ترجمة الإمام أبي عبد الله البقوري 26

المطلب الأول: السيرة الذاتية للإمام البقوري 26

المطلب الثاني: حياته العلمية 27

المطلب الثالث: مصنفات الإمام البقوري، شيوخه و تلاميذه..... 28

المطلب الرابع: مذهبه و وفاته 29

المبحث الثالث: منهج الكتاب 31

المطلب الثاني: تعريف عام لكتاب ترتيب الفروق 32

الفصل الأول: دراسة القواعد المتعلقة بالضمان..... 36

المبحث الأول: دراسة القاعدة الأولى و هي التي يتقرر فيها ما بِهِ يكون الضمان 36

الفهارس

المطلب الأول: حدود القاعدة، ومفهومها العام 36
المطلب الثاني: أسباب وجوب الضمان 37
المطلب الثالث: مسائل ترتبط بالقاعدة..... 42
المبحث الثاني: قاعدة فيما يتعلق بالصائِل..... 46
المطلب الأول: تعريف مصطلحات القاعدة، ومفهومها العام..... 46
المطلب الثاني: هل يضمن الصائل ؟ 48
المطلب الثالث: مسألة ما افسدته الماشية بين اليل والنهار هل فيه ضمان؟ 50
المبحث الثالث: مسائل أضافها الأمام البقوري للقاعدة 52
الفصل الثاني: دراسة المسائل المتعلقة بقاعدة النفقة..... 57
المبحث الأول: بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات 57
المطلب الأول: تعريف مصطلحات القاعدة، ومفهومها العام..... 57
الفرع الأول: تعريف مصطلح الصلب 57
المطلب الثاني: المفهوم العام للقاعدة..... 62
المبحث الثاني: أراء الفقهاء في القاعدة..... 62
خاتمة :..... 67
فهرس الآيات 70
فهرس الأحاديث 72

الفهارس

فهرس القواعد..... 73

قائمة المصادر و المراجع:..... 74

فهرس الموضوعات..... 78